قضايا معاصرة في الحروب البحرية والحياد

أ.د. محسن الشيشكلي
قسم القانون الدولي
كلية الحقوق

مقدمة

عندما صمم لهذا البحث (أواخر صيف ١٩٨٧) كانت حرب الخليج تدور في أقصى عنفها على محورها البحري.

ففي تلك الأيام جمدت جبهة القتال البرية بعد احتواء الهجمات الايرانية الكثيفة المتلاحقة وأصبحت الحرب البرية حرب مواقع. وعندما يئست ايران من انهاء الحرب برا، قررت دخولها بحرا، وبخاصة وأن العراق قام يكثف من غاراته الجوية لشل القدرة الاقتصادية الايرانية على متابعة الحرب. بل لقد توصل العراق بتفوقه الجوي الى فرض نوع من «الحصار» البحري جوا على صادرات النفط الايرانية من موانيها في الخليج، وأصبح العالم يسجل يوميا الخسائر بالسفن التجارية المحايدة الناقلة للنفط دون اعتراض...

أما ايران فقد وجدت المخرج في استغلال تفوقها البحري وموقعها الجغرافي المتحكم بمضيق هرمز وذلك بشن حرب اقتصادية غير معلنة على دول الخليج العربية بل على التجارة الدولية في الخليج أجمعه. لهذا بدأت تستخدم حقها (بل تتعسف فيه) في تفتيش السفن التجارية وبخاصة منها الكويتية بحثا عن الغنائم، ثم ما لبثت أن قامت بهجمات بحرية غير معلنة على هذه السفن

ولكنها موقعة معلومة المصدر. وهنا اضطرت الكويت الى انقاذ تجارتها النفطية باستئجار سفن نقل ترفع العلم السوفييتي، ثم نقل تسجيل سفنها الى الولايات المتحدة الاميركية. ثم تطور التفكير الايراني في اتجاه فرض نوع من الحصار على التجارة البحرية في الخليج عن طريق الألغام المبثوثة في المياه الاقليمية لبعض الدول العربية وخارجها، ثم انتهى الامر بها الى التفكير باغلاق مضيق هرمز عن طريق القصف من البر الايراني او بتلغيم هذا الممر المائي وهو امر ليس بالصعب ماديا.

وبدأت ايران تكلم نفسها (بل العالم أحيانا) بصوت عال.. بما يدور في خلدها من مشاريع...

عند هذه المرحلة الخطيرة قامت الأسئلة تتزاحم عن موقف القانون الدولي من هذه الأحداث والمشروعات ومن قضايا الحرب البحرية وأثرها على تجارة المحايدين. بدأت الأسئلة بالسؤال التالي : هل يملك العراق حصر موانىء ايران بالطيران وعن غير طريق الحصار البحري التقليدي بالسفن المعروف في القانون الدولي؟ وهل كان حصارا ذاك؟ أم أن المسألة ليست كذلك وانما هو اعلان من العراق ان البحر العالي المحاذي لسواحل ايران في الخليج يعتبر منطقة عمليات حربية تشكل خطرا على السفن المتجهة إلى موانىء ايران أو الخارجة منها محملة بنفطها؟ وهل هناك سوابق دولية لهذا الاجراء الاخير في الحروب البحرية؟ وتتابعت الأسئلة : هل تملك ايران بشكل أو بآخر وبأية صيغة من الصيغ اغلاق مضيق هرمز، وهو ممر مائي للملاحة الدولية، على نفسها وعلى الآخرين لخنق تجارة دول الخليج العربية المحايدة مع العالم وقطع هذا الشريان الحيوي العالمي؟ وهل تعتبر دول الخليج العربية وبخاصة الكويت والسعودية دولا محايدة في القانون الدولي مع انها تمول العراق بالمال وتقدم له الأسلحة؟ وأخيرا هل تملك الدول غير الخليجية صاحبة المصلحة الحيوية في الحصول على موارد الخليج وتصدير صادراتها إلى دوله أن تعتبر وضع الألغام خارج المياه الاقليمية للمتحاربين وفي البحر العالي بالذات جرما دوليا يستحق ان يجابه بالعنف المسلح لوضع حد له؟ وأخيرا هل تملك دولة محاربة وبصفتها هذه فرض حصار بالالغام على منطقة بحرية عالمية حرة هذا مع العلم ان ايران قد انكرت كليا وضع الالغام

في الخليج ولم تعلن مسؤوليتها عنه بوصفها دولة محاربة؟

هذه الأسئلة العديدة التي كانت ابان الحرب تطرح بلهفة تحتاج الى أجوبة. غير أن الباحث لم يشأ التعرض المباشر الى حرب الخليج في ذاتها حرصا على الموضوعية والمصداقية، ولكنه حاول تقديم اجابات القانون الدولي التقليدي المكرسة في اتفاقيات لاهاي وغيرها والمطورة على ضوء سوابق حربين عالميتين وحروب حديثة نسبيا (الفيتنام، ومالوين) وأزمات دولية كذلك تسببت في وضع قيود استثنائية على مبدأ حرية الملاحة استلزمتها حرب فعلية غير معلنة أو حرب باردة...

وبعد...

ان الباحث يعتذر الى زملائه المتخصصين في القانون الدولي عن القسم الأول من بحثه لأنه مجرد عرض لمعلومات متداولة. غير أنه أحب أن يلم القراء من غير زملائه بخلاصة عن قواعد القانون الدولي التقليدي في الموضوع وعن عجز هذه القواعد عن استيعاب الواقع في معطياته الجديدة. وأخيرا عن تطويرها بل تعديلها بالتفسير الواسع الجامح. فهذا بذاته (ثبات القواعد وتغير المعطيات) يجعل من الأسئلة المطروحة في البحث قضايا معاصرة مُلِحّة.

القسم الأول

ـ القواعد الوضعية التقليدية في الحرب البحرية ـ[1]

ويشتمل هذا القسم على مقدمة عن مصادر الحرب البحرية وعلى أربعة مباحث عن الحرب البحرية: الأول منها عن نطاق الحرب البحرية في المكان والثاني عن نطاق الحرب البحرية بالنسبة للأشخاص والثالث عن وسائل الحرب البحرية والرابع عن الغنائم.

مقدمة في تعريف الحرب البحرية ومصادرها :ـ

التعريف : هناك حرب بحرية عندما تكون عملية القتال قد تمت بوساطة

(١) المعلومات الواردة في القسم الأول مدرسية متداولة وليست موضع خلاف وقد رجعنا في كثير منها بعد الوقوف على النصوص ـ الى مؤلف الأستاذ شارل روسو «قانون المنازعات المسلحة» باريس، ١٩٨٣، والى المؤلف العام للأستاذ رويتر «القانون الدولي العام»، باريس، ١٩٨٣.

قوة بحرية ولو كانت هذه القوة موجهة الى داخل الاقليم اليابس (كقصف ميناء مثلا).

المصادر : ان مصادر الحرب البحرية هي المصادر المعروفة في القانون الدولي العام وهي : العرف والمعاهدات.

ففي البدء كان قانون الحرب البحرية عرفيا يقوم على عادات متكررة ثبت الشعور بأنها ملزمة. غير أن هذه الأعراف لم تكن موحدة فقد كان هناك خلاف عميق بين الأعراف القارية (أعراف الدول البرية) والأعراف البحرية (الانكلوساكسونية).

بين هذه الأعراف البحرية يجب أن نشير الى معاهدة دولية هامة وقعت ولم تدخل في النفاذ لرفض التصديق عليها ونحن نعني بذلك تصريح لوندرة الشهير لعام ١٩٠٩ (٢٦ فبراير) الذي أعلن فيه الأعراف البحرية السائدة والذي جرى تطبيقه كعرف مدون من الحكومتين البريطانية والفرنسية منذ بدء الحرب العالمية الأولى (٢٥ أغسطس ١٩١٤ حتى ٧ يوليو ١٩١٦).

والعرف هنا قد يأتي من قوانين داخلية تتكرر وتعم ويثبت الشعور بأنها ملزمة ونحن نعني بهذه القوانين الداخلية التعليمات التي توجهها وزارات البحرية الى قواعد قواتها زمن الحرب.

أما المعاهدات فنذكر منها نصوصا أساسية هي التالية :

تصريح باريس لعام ١٩٥٦ (١٦ ابريل) حول منع التصدي وتنظيم الحصار البحري.

المعاهدة الانكليزية ـ الأميركية الموقعة في واشنطن عام ١٨٧١ (٨ مايو) وهي متعلقة بقضية الآلاباما الشهيرة حول واجبات المحايدين في الحرب البحرية.

اتفاقيات لاهاي وخصوصا منها اتفاقيات عام ١٩٠٧ (١٨ أوكتوبر) وتشتمل على ٧ اتفاقيات متعلقة بالحرب البحرية من أصل ١٣ اتفاقية.

معاهدة لوندرة البحرية لعام ١٩٣٠ (٢٢ ابريل) وبروتوكول لوندرة عام

١٩٣٦ المتعلقان بتنظيم حرب الغواصات.

اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١٢ أغسطس) للعناية بمصير الجرحى والمرضى ومنكوبي القوات البحرية في البحر وهي عبارة عن اعادة نظر باتفاقية لاهاي العاشرة لعام ١٩٠٧ التي كانت بدورها بمثابة تطبيق قواعد اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ في الحرب البرية على الحرب البحرية. وهناك بعدها البروتوكول الأول الموقع في ١٠ يونيو ١٩٧٧ والذي أقره مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على انماء وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق على النزاعات المسلحة[٢].

ـ المبحث الأول ـ

ـ نطاق الحرب البحرية في المكان ـ

ونحن نبحث في فقرتين مسرح العمليات الحربية والمناطق الخارجة عن العمليات الحربية.

١ ـ مسرح الحرب البحرية

ان الحرب البحرية تدور في المياه البحرية ولهذا فلا تدخل فيها مياه الأنهار. ولكن الصعوبة تقوم بشأن مصبات الأنهر في البحر وفيما اذا كانت تعتبر مسرحا للحرب البحرية. ولقد أجابت وقائع الحرب العالمية الثانية على هذه الصعوبة بالايجاب فجرت معارك في مصب نهر سان ـ لوران اذ هاجمت فيه الغواصات سفنا بحرية.

ومن المتفق عليه أن مسرح الحرب البحرية يشمل نطاقين :

الأول :ـ المياه الاقليمية للمحاربين.

الثاني :ـ البحر العالي.

ـ ويجب أن تؤخذ فكرة المياه الاقليمية بمعناها الواسع، فهي تشمل المياه الاقليمية للوطن الأصلي وللمستعمرات وللدول تحت الحماية في الدول المتحاربة

---

(٢) صدر مرسوم بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى البروتوكول الأول الاضافي (والبروتوكول الاضافي الثاني) لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ في ٣ ديسمبر ١٩٨٤م (تراجع الكويت اليوم ملحق العدد ١٥٩١، السنة الحادية والثلاثون) في ١٧ ديسمبر ١٩٨٤.

(يراجع في هذا الشأن قرار مجلس الغنائم الفرنسي الصادر في ١٨ يوليو ١٩٤٦ وقد صحح فيه المجلس عملية أسر السفن الايطالية «آناماريا ورفيقاتها عام ١٩٤٢ وقد تم ذلك في المياه التونسية أيام كانت تونس تحت الحماية الفرنسية).

ـ والبحر العالي هو العنصر الأهم في مسرح الحرب البحرية وذلك لأنه مكان لا يملكه أحد. ولكننا لا بد أن نشير الى محاولة قارية أميركية جرت في مطلع الحرب العالمية الثانية لتحديد نطاق مسرح القتال في البحر العالي ذاته عبّر عنها تصريح باناما لعام ١٩٣٩ (٣ أكتوبر) الذي أصدرته ٢١ دولة أميركية. ولقد ورد في هذا التصريح أن هناك «منطقة أمن» أميركية (يتراوح عرضها بين ٥٠ و٣٠٠ ميل بحري وتشمل برمودا وكوبا وجزر كالاباكوس وتحيط بشواطىء القارة الأميركية) لا يجوز أن تكون مسرحا لعمليات قتال بحرية من أية دولة محاربة باستثناء الدول الأميركية ذاتها. غير أن هذه المحاولة في تضييق نطاق مسرح الحرب في البحر العالي لم يكتب لها النجاح. فلم يحترم أحد من المتحاربين «منطقة الأمن» الأمريكية المزعومة. وبالفعل فقد جرت في سواحل مونتفيديو في الريوده لابلاتا المعركة البحرية الشهيرة بين المدرعة الألمانية «ادميرال كراف فون سبي» والطرادات البريطانية آستيل وآجاكس.. ولقد رفضت الفئتان المتحاربتان القبول القانوني بهذا التحديد المكاني لنطاق الحرب في البحر العالي ورأتا فيه تصريحا من جانب واحد لا يستطاع فرضه والزام الدول المتحاربة به دون رضائها وموافقتها عليه (قدمت مذكرات فرنسية وبريطانية والمانية بهذا المعنى).

٢ ـ المناطق الخارجة عن مسرح العمليات الحربية : وهي نوعان تشمل المياه الاقليمية للدول المحايدة، ومياها أخرجتها اتفاقات دولية من مسرح القتال البحري.

ـ أما المياه الاقليمية للدول المحايدة فاخراجها من مسرح العمليات الحربية البحرية أمر بديهي وطبيعي. ولقد كرست هذا المبدأ في القانون الوضعي الدولي المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الثالثة عشرة لعام ١٩٠٧. غير أن هذا المبدأ يعود فرض احترامه لمسلك الدول المحايدة ذاتها، ذلك لأن المحاربين لا يحترمون حيادا لايحترم نفسه. فلقد قرر مجلس الغنائم الفرنسي عام ١٩١٨ في قضية السفينة «تينوس» صحة وسلامة أسر سفن جرى في المياه الاقليمية اليونانية بسبب تتابع

الأعمال العدوانية في هذه المياه ما بين ١٩١٤ و١٩١٧ من قبل قوات العدو[٣] الأمر الذي أحال هذه المياه الاقليمية إلى مسرح فعلي للعمليات الحربية مما ينزع عنها بالفعل حق الاستفادة من احترام المياه الاقليمية للمحايدين. ولا تدخل الأنهار الدولية في نطاق أخذ الغنائم غير أن مصبات هذه الأنهر في البحر Les estuaires تعتبر خاضعة لهذه العملية ولو كان صبيبها في البحر الاقليمي للدولة المعادية.

ـ أما المياه التي أخرجتها اتفاقيات دولية من مسرح الحرب فهي على العموم ممرات مائية دولية مثل قناة السويس وباناما ومضيق ماجلان وأرخبيل آلاند أو اقاليم جرى اخضاعها لنظام تدويل مثل الأقاليم الواقعة تحت الانتداب، غير أن الحلفاء لم يحترموا المياه الاقليمية للأقاليم التي كانت تحت الادارة الانتدابية اليابانية (جزر مارشال في المحيط الهادي وقد كانت تحت الوصاية الاستراتيجية للولايات المتحدة وأصبحت اليوم أقاليم مرتبطة بها).

ـ المبحث الثاني ـ

ـ نطاق الحرب البحرية بالنسبة للأشخاص ـ

ونحن نعني بذلك التمييز بين المحاربين وغير المحاربين. وبما أن السفينة هي العنصر الأساسي في النشاط الحربي البحري لهذا يكون موضوع تحديد المحاربين منصبا على صفة السفن. فالسفن الحربية وحدها تملك القيام بأعمال القتال وتتعرض بحكم ذلك إلى هجوم الاعداء، ويتمتع ملاحوها بمعاملتهم كأسرى حرب. أما السفن غير الحربية فهي باشتراكها في القتال انما تعرض نفسها الى عقوبات جنائية يطبقها عليها الاعداء. غير أن بعضهم يدعى أن مثل هذه السفن تعامل معاملة «القرصان» وهذا محض وهم، لأن العمليتين مختلفتان في الجوهر، وكل ما يمكن قوله هو أن السفن غير الحربية يمكن أن يتعرض ربانها وملاحوها الى عقوبات جنائية يوقعها بهم العدو.

---

(٣) ذلك لأن العدو جعل منها بالفعل مسرح عمليات حربية بسبب زرعه الألغام فيها باصرار وقيام طيرانه بالهجمات في جوها وتزويد موانيها سفن الأعداء بالوقود... فهذا ما دفع مجلس الغنائم الفرنسي عام ١٩١٨ إلى تبرير أخذ الاسطول الحربي الفرنسي الغنائم في البحر الاقليمي اليوناني لأنه لم يعد منطقة محايدة فعلا (هذه هي قضية Tinos أي السفينة التي قرر مجلس الغنائم الفرنسي مصادرتها رغم وقوع العملية في منطقة محايدة قانونا).

وكما في الحرب البرية فهناك سفن حربية نظامية وهناك سفن التصدي والأساطيل المتطوعة والمساعدة والسفن التجارية المسلحة، أما الصعوبات فتكمن في دراسة موضوع التصدي والأساطيل المتطوعة والمساعدة. ولهذا نقسم المبحث في فقرتين :

الأولى :ـ عن خصائص وشروط السفن الحربية النظامية.

الثانية :ـ عن مشكلات التصدي والأساطيل المتطوعة والأساطيل المساعدة والسفن التجارية المسلحة.

١ ـ خصائص السفن الحربية

ان خصائص السفن الحربية هي التالية :

أولا :ـ يجب أن تكون السفينة جزءا من الأسطول الحربي للدولة ويراد بذلك كونها مسجلة على القائمة الرسمية للأسطول الحربي للدولة.

ثانيا :ـ يقودها ضابط في الخدمة العاملة لبحرية الدولة.

ثالثا :ـ يعمل عليها ملاحون من البحرية الحربية. وتثبت صفة المحاربين لكل الاشخاص الذين يتولون الخدمات المختلفة في السفينة، كما تثبت لسائر أفراد القوات العسكرية سواء أكانت بحرية أم برية أم جوية.

رابعا :ـ أذن لها بأن تحمل علم الأسطول وشعار الحربية البحرية.

وهذه السفن تشتمل على السفن الحربية أيا كانت طبيعتها أو تسميتها (عمارات مقاتلة على سطح الماء أو تحته) وعلى السفن المعدة لخدمة الأسطول الحربي (سفن نقل، كاسحات ألغام، ساحبات سفن، سفن البترول والوقود. . .)[٤]

(٤) عرفت اتفاقية الأمم المتحدة للبحار (الموقعة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢) السفينة الحربية في المادة ٢٩ منها بالشكل التالي :

لاغراض هذه الاتفاقية. تعني «السفينة الحربية» **سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية** للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة، وتكون تحت **امرة ضابط معين من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه في قائمة الخدمة** المناسبة أو فيما يعادلها. **ويشغلها طاقم من** الأشخاص **خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية**.

والشرح الوارد في المتن لا يختلف في جوهره عن تعريف اتفاقية الأمم المتحدة للبحار.

٢ ـ التصدي والأساطيل المتطوعة والمساعدة والتجارية المسلحة.

أ - التصدي

في الماضي كانت سفن «التصدي» تستفيد من وصف المحارب وتطبق عليها قوانين الحرب البحرية. وسفن التصدي هي سفن تعود ملكيتها لأفراد عاديين فتقوم أيام السلم بعمليات تجارية، ولكن أصحابها قد يتلقون في الحرب اذنا من حكومة دولتهم (على شكل كتاب) بأن يهاجموا سفن الأعداء وأن يشاركوا في العمليات الحربية على أن تكون الغنائم التي يحصلون عليها ملكا خاصا لهم. ولقد كان من السهل أن تتطور هذه المؤسسة الخطرة الى طريقة في قطع الطرق البحرية، وإلى الاعتداء على أموال المحايدين والوطنيين معا في عرض البحر. ولهذا ظهر ضدها رد فعل خصوصا من الدول البحرية القوية (مثل بريطانيا) التي تملك أساطيل حربية منتظمة. وكان مؤتمر باريس لعام ١٨٥٦ (١٦ ابريل) هو المناسبة لاعلان الغاء التصدي وتحريمه. ولم يقتصر تصريح باريس على موقعيه، وانما انضمت اليه أكثر الدول البحرية فيما بعد باستثناء الولايات المتحدة الأميركية.

ولهذا عاد للظهور في حروب الانفصال الأميركية (١٨٦١ ـ ١٨٦٥) ثم اختفى بعدها لأن بعض الدول التي عارضت اتفاق باريس رجعت عن معارضتها له (انضمت اسبانيا اليه عام ١٩٠٨ وكذلك المكسيك عام ١٩٠٩). ولم يبق أخيرا خارج اتفاق باريس سوى الولايات المتحدة والصين غير أن تحريم التصدي يصبح اليوم عرفا دوليا ثابتا يلزم الموقعين على تصريح باريس وغير الموقعين. غير أن الغاء التصدي لم يلغ المشكلة فظهرت قضية تحويل السفن التجارية الى سفن حربية كبديل عن الغاء التصدي.

ب ـ تحويل السفن التجارية الى سفن حربية (مشكلة الأساطيل المتطوعة والمساعدة).

بعد إلغاء التصدي طرح أمر تحويل السفن التجارية الى سفن حربية كحل بديل. وكان هناك اتجاهان وطريقتان لهذا التحويل :

- **الطريقة الاولى** أو طريقة الأساطيل المتطوعة. وهي تقوم على إلحاق

السفن التجارية ودمجها بالأسطول الحربي فتعتبر هذه السفن كالعمارات الحربية بما يتعلق بالنظام الذي تتبعه وبمسئولية الدولة عنها. وقد استخدمت هذه الطريقة من قبل بروسيا في الحرب الألمانية ـ الفرنسية لعام ١٨٧٠، ومن قبل الروس واليابان معا في الحرب الروسية ـ اليابانية ١٩٠٤ ـ ١٩٠٥. ثم تلا هذه الطريقة طريقة الأسطول المساعد عن طريق تحويل السفن التجارية الى سفن حربية وقد كرستها اتفاقية لاهاي السابعة الموقعة في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧. غير أن الولايات المتحدة الأميركية والصين وبعض دول أميركا الأخرى لم توقع عليها.

ـ **الطريقة الثانية** أو طريقة الأسطول المساعد. ولقد كرست هذه الطريقة اتفاقية لاهاي السابعة لعام ١٩٠٧ وهي الاتفاقية المتعلقة بتحويل السفن التجارية الى عمارات حربية. غير أن هذا التحويل يفترض شروطا تتضمن فعلا ربط السفينة التجارية بالاسطول الحربي للدولة المحاربة. وهذه الشروط هي : رقابة الدولة المحاربة على السفينة، حمل الشارة الخارجية المميزة للعمارات البحرية للدولة، قيادة ضباط بحريين نظاميين، خضوع البحارة لقواعد الانضباط العسكري، تسجيل السفينة على قائمة الأسطول الحربي للدولة، اتباع السفينة قوانين الحرب البحرية. فاذا حصلت هذه الشروط والتغيرات أصبحت السفينة عنصرا من عناصر الأسطول الحربي للدولة. ولقد سار الاجتهاد القضائي الداخلي والدولي على اقرار التحويل بهذه الشروط الواردة في الاتفاقية.

كل هذا معقول ومقبول، ولكن المشكلة ثارت حول المكان الذي يقع فيه التحويل. ففي أي مكان يجوز أن يقع التحويل؟

والجواب : انه يقع في موانىء ومياه المتحاربين وهذا أمر بديهي، ولا يجوز أن يقع في موانىء ومياه المحايدين وهذا أمر مفهوم. أما التحويل في البحر العالي **فهو موضع خلاف. ذلك لأن اتفاقية لاهاي لم تستطع الوصول الى حل** للموضوع بسبب اختلاف الدول حوله. فالدول الجزر (بريطانيا واليابان) وخصوصا منها التي تملك قواعد منتشرة في البحر وقفت ضد التحويل في أعالي البحار[٥]. والدول القارية البرية (ألمانيا، روسيا) التي لا تملك مستعمرات ولا

(٥) أثيرت هذه المسألة (مسألة التحويل في أعالي البحار) في قضية شهيرة خلال الحرب الروسية ـ اليابانية. فبعد أن اجتازت السفينتان التجاريتان بطرسبورغ وسمولنسك المضائق التركية في ٦ =

قواعد وراء البحار كانت مع التحويل في أعالي البحار. أما حجة هؤلاء الأخيرين فكانت هي التالية : ان البحر العالي ليس فيه اختصاص مانع وبوسع كل دولة أن تمارس فيه التحويل. وأما حجة الأولين فكانت التالية : ان التحويل هو عمل من أعمال السيادة ومظهر من مظاهرها فلا يستطاع القيام به في مكان لا يمكن فيه ممارسة مظاهر السيادة. ولقد عبر عن وجهة نظر كلا الفريقين حادث السفن المتطوعة «الروسية» «بطرسبورغ» و«سمولنسك» فقد دخلتا مضائق البوسفور والدردنيل وقناة السويس كسفن تجارية، وفي البحر الأحمر غيرتا وضعهما وتحولتا إلى سفنٍ حربية وضبطتا السفينة البريطانية «مالاقا أو ملقة بالتعبير العربي» وعلى ظهرها مهربات حربية لمصلحة اليابان فاحتجت بريطانيا على التحويل غير القانوني في البحر الأحمر وردت روسيا بجواز هذا التحويل وانتهى الأمر بأن أخلت السلطات الروسية سبيل مالاقا (وقع الحادث خلال الحرب اليابانية ـ الروسية).

هذا عن تحويل السفن التجارية الى حربية فماذا عن تحويل السفن الحربية الى تجارية؟ وهل يجوز أن يتم في أعالي البحار؟ ان هذه المسألة خلافية أيضا، ولكن من المؤكد أن هذا التحويل لا يجوز أن يتم في ميناء محايد.

ومن المفيد أن نذكر أخيرا أن الطرادات المساعدة قد استخدمت في الحربين العالميتين الأولى والثانية. فقد استخدمتها ألمانيا لتخريب سفن التجارة المعادية، واستخدمتها بريطانيا لحماية تجارتها البحرية من هجمات الغواصات الألمانية التي

= يوليو ١٩٠٤ ووصلتا الى البحر الأحمر تحولتا الى سفن حربية وقامتا بضبط السفينة التجارية البريطانية (ملقة) على اعتبارها أنها كانت تنقل مهربات حربية الى اليابان. وأمام احتجاج بريطانيا أفرج عن السفينة ملقة غير أن السفينتين قد امتنعتا بعد هذا الحادث عن مباشرة الأعمال الحربية. ووراء موقف المختلفين حول صحة مكان التحويل في البحر العالي مصالح مختلفة. فبريطانيا كانت لا تقبل بهذا التحويل لأن التحويل حسب حجتها لا يجوز أن يتم الا في مكان يخضع لسيادة الدولة التي تقوم بهذا التحويل وذلك لأن هذا التحويل ذاته عمل سيادة.

والحقيقة : ان بريطانيا في ذاك الوقت (وحتى اليوم) كانت تملك التحويل في قواعدها المنتشرة في ارجاء العالم (جبل طارق، مالطة، قبرص، عدن، كولومبو، سنغافورة...) وبوسعها الاستغناء عن التحويل في البحر العالي. أما الدول القارية (ألمانيا، فرنسا، الروسيا، ايطاليا...) فلم تكن تملك هذه الميزة ولهذا لم يكن أمامها سوى اجازة التحويل في البحر العالي على اعتباره ليس محلا لسيادة مانعة لأية دولة.

أعلنت عام ١٩١٧ حربا دون حدود ولا قيود على التجارة البحرية البريطانية.

جـ ـ مسألة تسليح السفن التجارية

هناك دول (مثل بريطانيا وفرنسا وايطاليا) تجيز تسليح السفن التجارية للدفاع عن النفس وعملا بحق الضرورة. وهناك دول أخرى (ألمانيا) رفضت الاعتراف بشرعية تسليح السفن التجارية، وأباحت مهاجمة هذه السفن وتدميرها على أنها سفن حربية[٦].

وهناك دول موزعة بين الحلين وتقول بحل وسط يقوم على التمييز بين التسليح الدفاعي والتسليح الهجومي، وعلى اجازة التسليح الدفاعي. ولقد وضعت هذه الدول معايير مادية للتفريق بين نوعي التسليح (عيار المدفعية، عددها، موقعها من السفينة، أشخاص السفينة، الذخيرة، سرعة السفينة).

وجاءت تجربة الحربين العالميتين لتبرز التناقض على أقصاه بين الحلين المتطرفين (الحل الألماني والحل البريطاني) خصوصا وأن اتساع عمل الغواصات جعل من تسليح السفن التجارية أمرا لا محيد عنه. ولهذا رجحت كفة من يقول

(٦) من حيث المبدأ لا يجوز للسفن التجارية المشاركة في عمليات القتال البحري. غير أن ما سارت عليه بريطانيا باصرار (في الحربين العالميتين) وكذلك أمريكا وروسيا وايطاليا وفرنسا بعدها في العمل والفقه والقضاء والتعليمات الحربية رجح جواز تسليح السفن التجارية تطبيقا لمبدأ الدفاع عن النفس (في هذا الخصوص يراجع قرار معهد القانون الدولي في دورة اوكسفورد ١٩١٣، وخطاب تشرشل في مجلس العموم ١٩١٣، وقرارات عديدة لمجلس الغنائم الفرنسي وللقضاء الأمريكي). أما الألمان فقد أصروا على رفضه فقها (تراجع معارضة الفقيه الألماني تريبل لقرار معهد القانون الدولي) واجتهادا قضائيا وتعليمات عسكرية. وفي جواب سكرتير الدولة للشؤون الخارجية الألماني حول اغراق اللوزيتانيا في ٧ مايو ١٩١٥ (سفينة تجارية انكليزية لنقل الركاب هاجمتها الغواصات الألمانية فهلك عدد كبير من الركاب بينهم أكثر من مائة أمريكي) : ان كل تمييز بين سفن تجارية وعمارات حربية قد زال وانتهى منذ أعطت بريطانيا لسفنها التجارية الحق بأن تتسلح وبأن تضرب الغواصات وأن تدمرها دون تردد. أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد مرت بأطوار في هذه المسألة، لكنها انتهت أخيرا الى الاعتراف بمشروعية التسليح الدفاعي للسفن التجارية. كان هذا هو موقفها قبل دخولها الحرب في الحرب العالمية الاولى حيث قرر الرئيس ويلسون التسليح الدفاعي لسفن التجارة الامريكية. وفي الحرب العالمية الثانية وبخاصة بعد ١٩٤١ حيث تكاثفت وثقلت حرب الغواصات فلم يعد هناك أي تردد أمريكي حول الموضوع بل انها هي ذاتها قامت بالمطالبة بالاعتراف به للمحافظة على حيادها. ولا ينكر أن هناك محايدين لا يقرونه مثل هولندا التي قامت بمنع دخول مياهها الاقليمية وموانيها في الحرب العالمية الاولى على السفن التجارية المسلحة العائدة للدول المتحاربة.

بضرورة التسليح الدفاعي، حتى أن الولايات المتحدة الأميركية التي كانت في البدء تعترض على مبدأ تسليح السفن التجارية بدأت تنحاز إلى مبدأ التسليح الدفاعي وأصبح عدد كبير من المحايدين يقول بمشروعية التسليح الدفاعي للمتحاربين وللمحايدين أيضا.

ـ المبحث الثالث ـ
ـ أساليب الحرب البحرية ـ

ان موضوع أسلوب الحرب البحرية يشتمل على مبدأ احترام حياة غير المقاتلين وعلى مبدأ تحريم وسائل الغدر والخيانة. وان مبدأ احترام حياة غير المقاتلين يثير قضايا القصف البحري والألغام البحرية والغواصات، وان مبدأ تحريم وسائل الغدر والخيانة يثير قضايا العلم المزور وتخفي السفن الحربية تحت المظهر التجاري (السفن الفخاخ) ونحن نبحث أولا مبدأ احترام حياة غير المقاتلين وتطبيقاته.

١ ـ مبدأ احترام حياة غير المقاتلين

أ ـ القصف البحري. ـ وقد نظمته الاتفاقية التاسعة من اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ التي نقلت إلى الحرب البحرية قواعد القصف البرية التي تقوم على مبدأ التمييز بين مدن مفتوحة ومدن محمية. هذا مع العلم أن الفارق كبير بين المدن البحرية والمدن الداخلية. فمن السهل جدا تحويل ميناء في ساعات معدودة من ميناء مفتوح إلى ميناء محمي وذلك بوضع نطاق من الألغام أمامه أو وصول قطع حربية اليه. ومن الأفضل في الحرب البحرية أن يكون الضابط لجواز القصف تواجد أهداف عسكرية داخل المدينة أو في جوارها المباشر وعدمه. وهناك تحفظان في الاتفاقية التاسعة يجيزان استثناءً قصف المدن المفتوحة. فقد أجازت الاتفاقية للقطع الحربية ضرب المدن المفتوحة لتدمير المنشآت العسكرية والسفن الحربية الموجودة في الميناء المفتوح، كما أجازت القصف حال رفض السلطات المحلية (سلطات الميناء) تنفيذ أمر بمصادرة المؤن والذخائر الضرورية لحاجات الأسطول المعادي الملحة. غير أن الاتفاقية أوجبت في هاتين الحالتين الاستثنائيتين وجوب الحد من الأضرار ويتم ذلك بانذار مسبق بالقصف وباحترام المستشفيات ومؤسسات الاحسان والمؤسسات العلمية والأثرية والأبنية الدينية

التي يشير اليها سكان المدينة المقصوفة.

هذا هو القانون أما الواقع فهو شيء آخر. فلم يحترم الأسطول الايطالي قواعد لاهاي عندما أقدم في ٢٥ فبراير ١٩١٢ على قصف مدينة (بيروت) رغم اعلان الدولة العثمانية كونها مفتوحة، وذلك أثناء الحرب الايطالية ـ العثمانية بشأن ليبيا. وفي الحرب العالمية الأولى (١٩١٤) أقدم الألمان على قصف مدينتي «بونه» و«فيليبفيل» الجزائريتين رغم اعلان كونهما مفتوحتين. وفي الحرب الأهلية الأسبانية (١٩٣٦ ـ ١٩٣٩) قصفت وحدات الأسطول الوطنية الانقلابية قصفا وحشيا مدن شواطىء المتوسط الحكومية رغم اعلانها مدنا مفتوحة (بلنسية، برشلونة، قسطلونة) وقد كان ذلك مخالفة صريحة واضحة لاتفاقية لاهاي. وفي الحرب العالمية الثانية قصف الفرنسيون والانكليز في ١٩٤٠ و١٩٤١ مدينة (جنوه) الايطالية رغم اعلانها مدينة مفتوحة. فالمخالفات لاتفاقية لاهاي كثيرة ومتعددة، وهذا وحده دليل على عدم فعالية النصوص وعلى عدم تلاؤمها مع الظروف الجديدة.

ب ـ زرع الألغام

والمرجع القانوني الوضعي بشأن الألغام واستخدامها هو الاتفاقية الثامنة من اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧. والألغام أنواع ولقد تطورت صناعتها كثيرا بين اتفاقية لاهاي واليوم. فالنوع القديم كان النوع الكهربائي الذي يجري توجيهه من مركز ملاحظة على البر. أما اليوم فالألغام المستخدمة آلية تنفجر بالاتصال وهي أنواع : الألغام الثابتة أو المثبتة وكانوا يسمونها ألغام الحصار، والألغام العائمة وهي تلك التي تنفجر من مجرد الاصطدام مع أي عائق، والمغناطيسية وهي تلك التي تتشوق لمرور كتلة معدنية بقربها لتندفع آليا إلى السطح مع صاعقها. ولقد قدمت الولايات المتحدة الأمريكية في حصارها شواطىء فيتنام الشمالية (٨ مايو و١٧ ديسمبر ١٩٧٢) أنواعا جديدة : مغناطيسية وسمعية، وعاملة بالضغط، ومرتكنة الى مرساة، وكلها ألقيت بالطائرات. وأكثر هذه الأنواع لا تشملها اتفاقية لاهاي الثامنة لأنها لم تكن معروفة يوم توقيع الاتفاقية.

فلقد تجاوز هذا السلاح اتفاقية لاهاي. ومع هذا لا نرى بأسا في عرض أحكام هذه الاتفاقية بايجاز. والخلاصة في هذا الشأن أن الاتفاقية تقيم تمييزا

بشأن الألغام مؤسسا على نوعها. فالألغام الثابتة (المربوطة بحبال) يسمح بها إلا إذا ظلت خطرة بعد قطع الحبال. وأما الألغام العائمة فيحرم استخدامها إلا إذا كانت مصنوعة على أساس انتهاء خطرها بعد ساعة من اضاعة زارعها سيطرته عليها أو رقابته لها. وتوجب الاتفاقية على المتحاربين اتخاذ كافة الاحتياطات لكفالة سلامة الملاحة السلمية (اعلان عن المناطق الخطرة، اقامة خدمات ارشاد للمرور عبر حقول الألغام، مراقبة هذه الحقول..) كما أنها توجب نزع الألغام بعد انتهاء عمليات القتال وتوجب الدلالة الدقيقة على أماكنها[٧] (يتم هذا عموما في اتفاقيات الهدنة حيث تلتزم الدولة المنهزمة بالدلالة على مواضع ألغامها وبازالة هذه الألغام).

ومن المفيد أن نذكر أن معهد القانون الدولي قد اقترح حلا آخر مؤسسا على ضابط المكان الذي تزرع فيه الألغام، فهي مسموح بزرعها في المياه الاقليمية للمتحاربين، ولكنها محرّمة في البحر العالي بسبب خطرها الكبير على ملاحة المحايدين[٨].

ومن المفيد كذلك أن نذكر أن المادة الثانية من الاتفاقية الثامنة بشأن استخدام الألغام تمنع الحصار عن طريق الألغام بزرعها أمام مداخل شواطىء وموانىء الدولة المعادية بهدف منع الملاحة التجارية الدولية معها على الجميع (محايدين ومحاربين). ولهذا اعتبر الفقه أن عمل الولايات المتحدة الاميركية بحصار موانىء وشواطىء فيتنام الشمالية عام ١٩٧٢ هو عمل غير مشروع دون أدنى شك[٩].

(٧) هذا ما جاء في اتفاقية الهدنة الفرنسية الألمانية في الحرب العالمية الثانية وهي الهدنة الموقعة في ٢٢ يونيو ١٩٤٠ بعد انكسار فرنسا، وهو عين ما جرى في تصريح برلين ٥ يونيو ١٩٤٥ بعد أن انكسر الألمان أمام الحلفاء. لكن في اتفاق ٢٧ يناير ١٩٧٣ حول انهاء القتال في فيتنام وقع على الولايات المتحدة الأميركية عبء نزع الألغام وتحييدها أو تدميرها مع احترام سيادة فيتنام الشمالية.

(٨) من أنصار هذا المعيار بريطانيا.

(٩) تراجع «المجلة العامة للقانون الدولي العام» لعام ١٩٧٣ ص ٨٢ في تعليق لروسو حيث يقول: «ان هذه التدابير تعادل الحصار، والحصار البحري محرم بالألغام في القانون الدولي الوضعي، مما يجعل عمل الولايات المتحدة غير مشروع... وانه لمن الخطورة بمكان أن تؤسس دولة تدابير انفرادية على حق تزعمه تسميه بحق الضرورة أو حق الدفاع عن الذات. ذلك لأن عدم امكان تحديد محتوى هذين الحقين مع «مطاطية» التعلل بهما قد يؤولان الى تعسف خطر». وكانت الولايات المتحدة قد اعتبرت هذا التدبير دفاعا مشروعا عن النفس.

ويرد اليوم سؤال حول المسؤولية الدولية للدولة التي تسيء استخدام الألغام وتخل بأحكام الاتفاقية الثامنة. أما القضاء الداخلي للدول فيرفض تحميل دولة الألغام المسؤولية الدولية بأسباب عدة (أهمها مثلا أن ذلك من أعمال السيادة ولا يجوز للقضاء النظر فيه). غير أن القضاء الدولي في قضية «مضيق كورفو» قد حمل البانيا مسئولية انفجار ألغام انفجرت تحت المدمرات البريطانية في ٢٢ أكتوبر ١٩٤٦.

والحقيقة : يطرح اليوم جديا أمر تنظيم استخدام الألغام بعد أن كشفت الحربان العالميتان دورها المدمر الخطير في الدفاع[١٠] أو الهجوم[١١]. ولا يوجد تنظيم بهذا الصدد سوى معاهدة ١١ أبريل ١٩٧١ التي منعت أن توضع أسلحة نووية أو أسلحة دمار شامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها منعا يسري بعد ١٢ ميلا من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الاقليمي لكل دولة. ومن المتفق عليه في الفقه أن الألغام هي من أسلحة الدمار الشامل وأنها داخلة في المنع[١٢].

والاتجاه هو على كسح للألغام التي يضعها أحد المتحاربين في البحر العالي بل هو منعها وقمعها عند اللزوم باسم المصالح الحيوية للمجتمع الدولي وحرية الملاحة كما جرى في أحداث الخليج منذ سبتمبر ١٩٨٧ الى الآن.

---

(١٠) ردت الدولة العثمانية هجوم الحلفاء على الدردنيل في الحرب العالمية الأولى (١٨ مارس ١٩١٥) بالألغام حيث حطمت المدرعة الفرنسية بوفيه والمدرعتين البريطانيين «المحيط» و«التي لا تقاوم irresistible» وحيث خرجت من الصراع سفن حربية أخرى للانكليز والفرنسيين.

(١١) زرع الألمان في الحرب الأولى ٤٦ ألف لغم دفاعا عن الشواطىء وهجوما بعد ذلك. وقد زرعت بوساطة الغواصات بطريقة فنية خاصة أثبتت فعاليتها عندما أودت بالمدرعة الانكليزية Hampshire وبالمارشال كيتشنر وزير الحرب البريطاني. أما في الحرب العالمية الثانية فقد زرع المتحاربون ٦٠٠ ألف لغم حيث كون بعضها سدودا يصعب النفاذ منها في بعض المناطق الحساسة.

(١٢) أسلحة الدمار الشامل تشمل ضمنا الأسلحة الجراثيمية والكيماوية وكل سلاح لا يمكن السيطرة على فعله بعد انطلاقه بحيث لا يمكن الحد من نشاطه في الزمان والمكان وبحيث يؤدي الى تدمير شامل لكل كائن حي تدمير غير متناسب مع الهدف الذي أريد الحصول عليه. والمعاهدة المشار اليها أعلاه موقعة من الدول العظمى باستثناء فرنسا والصين، وهي تحتاج إلى ٢٢ تصديقا حتى تدخل في النفاذ بين المصدقين والمنضمين.

جـ ـ استخدام الغواصات

هناك بشأن الغواصات ثلاث نظريات :

النظرية الأولى (وهي نظرية المانية). وتقول باباحة حرب الغواصات اباحة مطلقة شاملة وذلك عملا بحق الضرورة ولأن الغواصات سلاح الأضعف بحريا أي لأنها سلاح دفاعي.

النظرية الثانية (وهي نظرية انكليزية). وتقول بتحريم استعمال الغواصات ضد تجارة الاعداء وذلك لأنها سلاح هجومي غادر ضد السفن التجارية لا يسمح بطبيعته باتخاذ التدابير التي ينص عليها قانون الغنائم البحري (الانذار، الزيارة، التفتيش، انقاذ الركاب...).

النظرية الثالثة (وهي نظرية فرنسية). وتقول بوجوب تنظيم استعمال هذا السلاح ووضع قواعد قانونية لهذا الاستعمال.

فهذه هي المواقف النظرية قبل حرب ١٩١٤ وقد كانت هذه الحرب مناسبة لصراع هذه المفاهيم الثلاثة.

أما ألمانيا فقد بدأت بين ١٩١٤ و١٩١٦ باستخدام الغواصات في مناطق محدودة اعتبرتها مناطق حربية يمكنها منها اغراق السفن المحايدة، التي تدخل فيها، دون انذار (المياه حول الجزر البريطانية بما فيها مياه المانش). ولكنها بدءا من ١ فبراير ١٩١٧ أطلقت مبدأ حرب الغواصات الشاملة مستخدمة هذا السلاح كورقة أخيرة ضد الملاحة التجارية للحلفاء أعدائها وللمحايدين. وقد جر عليها هذا الموقف المخالف للأعراف الدولية في الحرب البحرية سخط الدول المحايدة فقطعت الولايات المتحدة العلاقات الدبلوماسية معها ثم أعلنت الحرب عليها، وكذلك كان موقف الصين والبرازيل اللتين أعلنتا الحرب عليها لهذا السبب. وكانت الخسائر في حرب الغواصات كبيرة جدا حيث بلغت ١١ مليون طن من أصل حمولة تجارية عالمية قدرها ٤٠ مليون طن في ذلك الحين.

أما رد الحلفاء (فرنسا وبريطانيا على الأخص) فكان تدبيرا ثأريا مخالفا أيضا للقانون الدولي اذ منعوا نقل البضائع، التي يملكها محايدون، من ألمانيا واليها تحت طائلة اعادة البضاعة أو مصادرتها مع التعويض.

لهذا كله وعلى ضوء تجارب الحرب العالمية الأولى طرح تنظيم استخدام الغواصات في مؤتمر تحديد السلاح البحري المنعقد في واشنطن عام ١٩٢١ ـ ١٩٢٢ . لكن معاهدة واشنطن الموقعة في ٦ فبراير ١٩٢٢ والتي منعت استخدام الغواصات لتدمير السفن التجارية لم تحظ بالتصديق. ولقد كان سبب اخفاقها قسوة النص الوارد في المادة الثالثة منها والذي يجازي المخلين بأحكامه بمعاملتهم كلصوص بحر.

لهذا جاءت معاهدة لوندرة ١٩٣٠ بنصوص متواضعة ولكنها قابلة للتطبيق. فلقد أخضعت هذه المعاهدة الغواصات الى القواعد العامة التي تطبق على وحدات السطح (الزيارة وقصر التدمير على السفينة التجارية التي تقاوم الزيارة فعليا أو ترفض التوقف بشكل سافر وذلك شريطة وضع الملاحين والركاب وأوراق السفينة في مكان أمين). ولقد دخلت معاهدة لوندرة في النفاذ منذ ٣١ ديسمبر ١٩٣٠ وعرضت نصوصها لانضمام الدول اليها في بروتوكول لوندرة لعام ١٩٣٦ (٦ نوفمبر) وقبل الحرب العالمية الثانية كان هناك ٤٨ دولة (بينها الدول البحرية الكبرى) مرتبطة كأطراف بالاتفاقية.

ولقد كان هناك ـ قبل الحرب العالمية الثانية ـ اعتقاد واسع يعتبر تدمير الغواصات للسفن التجارية عمل قرصنة وخرقا لأنظمة القانون الدولي اذا لم يوافق مثل هذا العمل حماية كافية لركاب تلك السفينة وبحارتها على حد سواء.

ثم جاءت الحرب العالمية الثانية، وجاء معها عدد أكبر من الغواصات وطرائق جديدة لتموينها واصلاحها ومد نطاق عملها. واتسمت هذه الحرب باستخدام الغواصات في كل البحار من كل الدول المتحاربة. وكانت النتائج هائلة اذ دمرت حمولة ٣٩ مليون طن من أصل ٦٩ مليون طن كان يملكها العالم في عام ١٩٣٩ (تحملت بريطانيا والولايات المتحدة والنرويج ثلاثة أرباع هذه الخسائر)، واذ أغرقت ٧٠٠ غواصة المانية وفقد ٢٥ ألف بحار وأسر ٥ آلاف من أصل مجموع ٤٠ ألف بحار ألماني.

والذي يدعو للأسف أن النصوص الواردة في اتفاقية لوندرة لم تحترم من الطرفين المتحاربين معا. هذا مع العلم : أن السفن التجارية التي تبحر تحت حماية السفن الحربية أو الطائرات الحربية يمكن مهاجمتها دون انذار، وأن مثل هذا

الاجراء يعتبر اجراء قانونيا اليوم. كذلك فان السفن التجارية اذا الحقت بسفن الدولة فانها تعتبر سفنا حربية لاندماجها في المجهود الحربي[١٣].

٢ ـ تحريم وسائل الغدر والخيانة في الحرب البحرية.

ان الأمر هنا كما هو في الحرب البرية. فلا بد من حد أدنى من الأمانة يمنع استخدام الوسائل الخائنة.

أ ـ استعمال علم مزور.

ان استعمال علم العدو وشاراته العسكرية ولباسه ممنوع مطلقا في الحرب البرية، ولكنه مباح بعض الشيء في الحرب البحرية. وهناك تمييز أساسي يحكم هذا الموضوع ويقوم على التفريق بين الملاحة تحت علم مزور والحرب تحت علم مزور.

فالملاحة تحت علم مزور بالنسبة للسفن الحربية المعادية تعتبر خدعة يسمح بها في الحروب الحديثة. أما الملاحة تحت علم مزور بالنسبة للسفن التجارية المعادية فأمر مختلف عليه. ذلك أن بريطانيا تزعم أن رفع علم محايد فوق سفينة تجارية هو مشروع ومنطبق على عرف قديم مستقر. فرفع العلم المحايد هو للتخلص من الأسر. غير أن الدول الأخرى كانت تحتج على هذا التصرف البريطاني ومن هذه الدول فرنسا والمانيا والولايات المتحدة. أما الدول المحايدة فكانت دوما ضد هذا التصرف وكانت أحيانا تلجأ لمنع السفن الأجنبية من رفع علمها تحت طائلة المصادرة والطرد من موانئها.

هذا عن الملاحة. أما الحرب تحت علم مزور فمحرمة فلا يجوز القيام بأعمال قتال أو بممارسة حق الزيارة تحت علم مزور. وعلى السفن الحربية أن ترفع علمها الحقيقي قبل الهجوم وأن تكشف عن حقيقة هويتها قبل الزيارة.

ب ـ اخفاء السفن الحربية سلاحها وتخفيها بالزي المسالم

قد تأخذ السفينة الحربية مظهر السفينة التجارية حتى تتمكن من ضرب

(١٣) ولهذا برأت محكمة نورمبرغ الاميرال دونيتز في قضية حرب الغواصات الألمانية غير المحدودة، في الحرب العالمية الثانية، وذلك لأن السفن التجارية البريطانية قد الحقت بالبحرية الملكية ولذلك فانها تعتبر سفنا حربية.

الغواصات المقتربة منها في وضع ملائم. ومن المتفق عليه أن هذا الاخفاء نوع من الخديعة المقبولة التي لا تعتبر طريقة غدر وخيانة.

ـ المبحث الرابع ـ
ـ الحصار البحري والغنائم البحرية ـ

١ ـ الحصار البحري

وهو وسيلة من وسائل القتال في الحرب البحرية. ذلك لأن الغاية من الحرب البحرية ليست مباشرة. فلا تهدف الحرب البحرية لتحطيم العدو مباشرة وان كانت على الغالب مكملة ومتممة لعمليات حرب برية. ولكن الحرب البحرية تهدف الى تحقيق عزلة العدو وتحطيم تجارته البحرية واقتصاده. فالحرب البحرية هي حرب اقتصادية في الدرجة الأولى. ولهذا كان الحصار وسيلة من وسائل الحرب البحرية.

أ ـ تعريف الحصار

وهو طريقة حرب غير مباشرة يعلن بها أحد المتحاربين منع المواصلات (دخولا وخروجا) بين البحر العالي وشواطىء العدو المحاصرة. ويتأيد هذا المنع بوقف سير السفن المخالفة وضبطها.

ب ـ شروط الحصار

هناك شرطان أساسيان لا بد منهما لشرعية فرض الحصار البحري هما : شرط فعالية الحصار وشرط اشهار الحصار.

أما شرط الفعالية فهو شرط موضوعي منصوص عليه في تصريح باريس لعام ١٨٥٦ بالشكل التالي : «لكي يكون الحصار مشروعا وملزما يجب أن يكون فعالا تسانده قوة كافية لمنع دخول شواطىء العدو المحاصرة فعلا». فالحصار الوهمي أو الحصار على الورق لا يلزم أحدا ويمنعه القانون الدولي العام. ذلك لأن الحصار يرتب حقا للقائم به يمنع به السفن المحايدة ويسمح له بملاحقتها وضبطها في أي مكان كان اذا وقع اشتباه بأنها ذاهبة إلى الشاطىء المحصور أو آيبة منه. فلا يجوز أن تكون مثل هذه الحقوق (المنع والملاحقة) المفروضة على تجارة الدول المحايدة مبنية على الأوهام والقرارات النظرية، وانما يجب أن تقوم على قدرة فعلية

وجدية لتطبيق الحصار تطبيقا فعليا.

وأما شرط الاشهار أو الاعلان فهو شرط شكلي ولكنه أساسي. فهناك في القانون الدولي العام قاعدة كبرى تقول بعدم اعتداد المحايدين بالحصار إلا إذا علموا به. فلكي يلتزم المحايدون بالحصار لا بد من اشهاره وابلاغهم به وايصاله الى علمهم. وهناك ثلاث طرق لهذا الاعلان والاشهار :

الطريقة الأولى :ـ وتتم باعلان عام بالطرق الدبلوماسية للدول الأخرى. وقد نص تصريح لوندرة لعام ١٩٠٩ على هذه الطريقة.

الطريقة الثانية :ـ اعلان في المكان المحاصر يتمم الاعلان الأول (المذكور في الطريقة الأولى) وتقوم به القيادة البحرية القائمة بالحصار ويكون بابلاغ السلطات المحلية والبحرية والقنصلية في الشاطىء أو الميناء المحصور عملية القاء الحصار وهذه الطريقة المتممة وردت أيضا في تصريح لوندرة.

الطريقة الثالثة :ـ وتكون باعلان خاص للسفن بالذات وتقوم بها العمارات البحرية القائمة بالحصار، وتتم بتسجيل التبليغ بالحصار على قيود السفينة. غير أن هذه الطريقة (الفرنسية) لم تعد تستخدم اليوم.

جـ ـ آثار الحصار

ان للحصار آثارا ثلاثة نلخصها فيما يلي :

أولا : منع الاتصال مع المكان المحصور دخولا اليه أو خروجا منه.

ثانيا : يرتكب المحايدون مخالفة قانونية عند «انتهاك الحصار»، فالحصار ملزم وخرقه مخالفة دولية يسأل عنها مرتكبها.

ثالثا : يترتب على خرق الحصار أن يقبض على السفينة المخالفة (ولو قبل دخولها المنطقة المحصورة) وهذا ما يطلق عليه بحق «المنع»، كما يترتب على خرقه ملاحقة السفينة بعد العودة وهذا ما يطلق عليه بحق «الملاحقة».

غير أنه لم يعد للحصار القيمة التي كانت له. فالطيران والغواصات قد خفضت من استخدام الحصار وامكاناته بما تحمله من مخاطر على الأسطول القائم بالحصار.

٢ ـ الغنائم البحرية

على خلاف ما يقع في الحرب البرية من حيث وجوب احترام الملكية الخاصة فان الحرب البحرية لا تحترم الملكية الخاصة للأعداء. وهذا ما يتضح من دراسة مؤسسة الغنائم البحرية.

أ ـ مجال تطبيق حق ضبط الغنائم في الزمان والمكان ومن حيث الأشخاص.

كان هناك مبدأ قديم يقضي بأن يبدأ حق المحاربين بضبط الغنائم مع بدء حالة الحرب وأن ينتهي بنهاية حالة الحرب. لكن اتفاقية لاهاي السادسة لعام ١٩٠٧ رأت أنه «من المرغوب فيه أن يسمح للسفن التجارية الموجودة وقت الحرب في أحد موانىء الأعداء بالخروج مباشرة أو خلال أجل معين يكفي لوصولها الى الميناء الذي تقصده أو أي ميناء آخر يعين لها». وقررت الاتفاقية ذات الحل للسفن التي تكون في عرض البحر وهي تجهل قيام حالة الحرب. غير أن تطبيق هذه الاتفاقية كان نادرا في الواقع. والسبب أنه نوع من المنحة لا حق صريح، ولهذا أحاطته بعض الدول بالتحفظات. وهناك دول انسحبت من اتفاقية لاهاي السادسة، وهي دول بحرية من الطراز الأول (بريطانيا في عام ١٩٢٥).

ولقد طرح أمر ممارسة حق الضبط بعد الهدنة وقبل انتهاء حالة الحرب، وكان الرأي السائد يقول بتوقف هذا الحق بسبب الهدنة. لكن اتفاقيات الهدنة المعقودة عام ١٩١٩ (الهدنة مع المانيا) و١٩٤٠ (بين فرنسا والمانيا) كانت تنص على مشروعية الضبط. وقد سارت انكلترا على استعمال حق الضبط بعد استسلام ألمانيا دون قيد ولا شرط عام ١٩٤٥. كذلك سارت عليه مصر بعد الهدنة الاسرائيلية ـ المصرية (١٩٤٩).

أما في المكان فيتم الضبط في أعالي البحار وموانىء الدول المتحاربة[١٤]

(١٤) بل قد يتم على الأرض في ملحقات الميناء (المستودعات والمخازن...).

ومياهها الاقليمية. ولا يجوز أن يتم في مياه دولة محايدة[١٥]. وقد تستثنى مناطق معينة من امكان الضبط فيها ويتم ذلك بموجب اتفاقيات دولية (قناة السويس مثلا).

أما السفن التي تخضع لحق الضبط[١٦] فهي السفن الخاصة المملوكة لأصحابها تحت أي اسم كانت، وهي طبعا سفن الاعداء حسب العلم المرفوع عليها. ولا تخضع السفن المملوكة لمحايدين لحق الضبط الا إذا قامت بما يعتبر

(١٥) اذا جرى استيلاء على سفينة في مياه محايدة، وكانت هذه السفينة لا تزال في نطاق سيادة الدولة المحايدة، وجب على الدولة المحايدة أن تستخدم كل الوسائل التي هي تحت يدها للافراج عن السفينة وعن بحارتها مع ابقاء البحارة على ظهرها. أما اذا خرجت السفينة الغنيمة من نطاق سيادة الدولة المحايدة فيجب على الدولة المسئولة عن الاستيلاء أن تفرج عن السفينة وبحارتها اذا طلبت الدولة المحايدة منها ذلك (المادة ٣ من الاتفاقية رقم ١٣ ـ اتفاقية لاهاي الثالثة عشرة).

ففي الحرب العالمية الأولى استولى الأسطول البريطاني على السفينة «دوسلدورف» الألمانية في مياه النرويج المحايدة، فقضى «مجلس الملكة أن تعديا على حرمة المياه النرويجية قد وقع بطريق الخطأ. وطلب المجلس اعادة السفينة الى النرويج والاعتذار لها، كما أمر أن تدفع للقنصل النرويجي العام في لندن نفقات اخراج السفينة من المياه البريطانية الى مياه النرويج أو الى مياه أخرى أجنبية التي تكبدتها حكومة النرويج.

والأمر هو نفسه بالنسبة لاستخدام الموانىء المحايدة لحفظ السفن ـ الغنائم. واذا احضرت سفينة ـ غنيمة الى ميناء محايد بغير عذر مقبول (الأحوال الجوية غير ملائمة، نقص الوقود والمؤن، عطب يمنع من السير في البحر) فعلى الحكومة المحايدة أن تفرج عن السفينة ـ الغنيمة (المادتان ٢١ و٢٢ من الاتفاقية رقم ١٣ ـ المتعلقة بالحياد). والمثل الشهير على ذلك الباخرة «أبام»، وهي باخرة ركاب بريطانية استولت عليها سفينة حربية المانية في المياه الافريقية واحضرتها عبر الأطلسي إلى ميناء «نيوبورت» الأميركي (الولايات المتحدة). فرفعت الشركة مالكة الباخرة قضية للافراج عنها، وقضت المحكمة الاميركية أن المادتين ٢١ و٢٢ حظرت على الموانىء المحايدة أن تصبح مركزا تلجأ اليها السفن المحاربة لحفظ الغنائم. وبما أن الباخرة «أبام» سيقت الى الولايات المتحدة الأميركية لأسباب غير متعلقة بقدرتها على العمل في البحار أو رداءة الأحوال الجوية أو نقص المؤن والوقود، فقد وجب الافراج عن الباخرة واعادتها إلى أصحابها بموجب مبادىء القانون الدولي. وقد أيدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية بالافراج عنها.

(يراجع جيرهارد فون غلان، الجزء الثالث ص ١٤٩).

(١٦) «ضبط» السفينة هو عمل تحل بموجبه سلطة قائد السفينة الحربية محل سلطة ربان السفينة التجارية ويحق له بذلك أن يتصرف بالسفينة وبملاحيها وبالحمولة. أما «حجز» البضاعة فهو عمل يتصرف بموجبه قائد السفينة الحربية (برضا ربان السفينة التجارية أو بغير رضاه) بالبضاعة المحمولة في السفينة التجارية.

اخلالا بقواعد الحياد.

أما البضائع التي تخضع لحق الضبط فهي من حيث المبدأ البضائع التي تحملها سفن العدو سواء كانت لرعايا دولة العدو أو للدولة ذاتها. فكل بضاعة تحملها سفينة عدوة يفترض أنها بضاعة عدوة ما لم يثبت العكس. ويتوقف تقرير ما اذا كانت البضاعة التي تحملها سفينة عدوة هي بضاعة محايدة أو عدوة على صفة مالكها العدو والمحايد. غير أن بعض الدول تعتبر الموطن أساسا لتحديد صفة العدو (الانكلوساكسون) وبعضها الآخر يعتمد الجنسية كمعيار لتحديد هذه الصفة (النظام الفرنسي).

ب ـ اجراءات الغنائم البحرية (ضبط السفينة أو حجز البضاعة، الزيارة، المحاكمة).

تخضع السفن التجارية للعدو لاجراءات أخذ الغنائم، وتخضع لها كذلك السفن التجارية المحايدة اذا خرجت عن مبدأ الحياد[١٧].

الضبط (أو حجز البضاعة)

ان الضبط هو احلال سلطة الضابط محل سلطة قائد السفينة التجارية وليس تدميرا للسفينة التجارية. فتدمير السفن التجارية للاعداء ممنوع الا بظروف استثنائية تضع العملية (عملية الضبط) موضع الاخفاق اذا جرى قيادة السفينة التجارية الى ميناء العدو لاجراء الزيارة عليها. ولا يجري التدمير الا بعد أن يوضع الملاحون والركاب وأوراق السفينة في مأمن أو أن يصعد بهم الى السفينة الحربية التي تقوم بالضبط. فهذا ما كان ينص عليه تصريح لوندرة البحري لسنة ١٩٠٩.

غير أن هذه القواعد لم تحترم اطلاقا في الحربين العالميتين، وخصوصا في الثانية حيث تجاهلها أكثر المحاربين.

(١٧) هناك قضية مشهورة قضت فيها المحكمة الدائمة للتحكيم (٦ مايو ١٩١٣) تسمى قضية (المانوبا Manauba) وقد وقعت في الحرب الايطالية ـ العثمانية بسبب ليبيا. وخلاصتها : أن السفينة الفرنسية (المانوبا) وجدت تحمل جنودا وضباطا تابعين للدولة العثمانية (وجهتهم ليبيا على ما يظهر) فجرى ضبط السفينة من قبل الأسطول الحربي الايطالي. وحدثت أزمة بين الدولتين انتهت باحالة القضية الى المحكمة الدائمة للتحكيم، وكان حكمها : أنه يجوز ضبط السفينة المحايدة اذا خرجت عن الحياد، ونقل عساكر الاعداء هو عمل يخرج عن الحياد.

الـزيــارة :

هي الصعود الى السفينة التجارية بعد انذارها والتفتيش والتحقيق عن هويتها وحمولتها ووجهتها . . وقلما تقع الزيارة اليوم في عرض البحر نظرا لمخاطر هجمات الغواصات أو طيران العدو. ولهذا تعمم اليوم طريقة قيادة السفينة التجارية (بمعرفة الضابط) إلى ميناء للمراقبة تجرى فيه زيارة السفينة . ولهذا تقع ـ اليوم ـ أضرار على السفن المحايدة التي ترغم على تغيير وجهة سيرها دون دواع جدية، ولهذا تعطى بعض الدول إلى مجالس غنائمها الحق في تعويض أصحاب السفن التجارية المحايدة المتضررة من مثل هذه الاجراءات.

المحـاكمــة :

هناك مبدأ مقرر معروف : لا غنيمة دون محاكمة. غير أن محاكم الدولة «الضابطة» للغنائم هي المرجع في تقرير شرعية الغنيمة أو عدمها، ولها وحدها هذا الحق في التقدير. فمحاكم الغنائم داخلية (وطنية) لا دولية. وليس هناك اليوم قضاء دولي للغنائم. فلقد أخفقت محاولة اقامة محكمة استئناف دولية للغنائم عندما جربت اقامتها في الاتفاقية الثانية عشرة من اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧[١٨].

ولكـل دولة طـريقتها في تنـظيم محاكم الغنـائم. فبعضها يعـطي اختصـاص الحكم في الغنـائم للمحـاكم العـامـة العـاديــة (الـطريقــة الانكلوساكسونية)، وبعضها يقيم للغنائم محاكم خاصة (ألمانيا، ايطاليا)، وبعضها يقيم مجالس للغنائم (الطريقة الفرنسية). والمحاكم تحكـم بمصادرة الغنيمة أو بإعادتها إلى أصحابها. فاذا اعتبرت الغنيمة صحيحة (مشروعة في القانون) قررت مصادرتها، وإذا اعتبرتها غير مشروعة قررت اعادتها. أما المصادرة فمعناها : أن الغنيمة أصبحت تعود ملكيتها للدولة. وللدولة بعد ذلك أن تتصرف في توزيع حصة من الغنيمة على الذين قاموا بالضبط.

هذا ويجب أن يعلم أن السفن التي تغنم هي سفن خاصة، أما السفن

---

(١٨) والسبب في ذلك أن بريطانيا العظمى امتنعت عن تصديق تصريح لوندرة لعام ١٩٠٩، وهو التصريح الذي تضمن أساسيات قانون الغنائم، والذي لا يمكن أن تنفذ اتفاقية لاهاي الثانية عشرة دون تصديقه.

الحربية أو العامة فلا تجرى بشأنها اجراءات غنائم. أما البضائع التي تحجز فيمكن أن تكون بضاعة عائدة للدولة المعادية أو لوطنييها. وهناك قاعدة عامة مآلها : أن البضائع الموجودة على ظهر سفينة معادية يفترض أنها معادية حتى يثبت العكس.

القسم الثاني

عجز الاطار القانوني القديم عن استيعاب الواقع المعاصر

ان العمليات العسكرية في البحر عنيفة كانت أم هادئة هي في أيامنا الخبز اليومي لأخبار الصحف والاذاعات ولتعليقات الباحثين[١٩]. لكنها ليست كلها بذات الدرجة من الخطورة. فهناك أحداث بحرية أهميتها محدودة (متعلقة بالصيد البحري والحقوق في المناطق البحرية. . .)، وهناك أحداث بحرية دفع اليها أزمات دولية حقيقية يمكنها أن تضع سلم العالم في خطر. ونحن نستعرض شيئا من هذه الأحداث لبيان القضايا القانونية الكبرى المعاصرة التي تثار في أساليب استخدام القوة العسكرية البحرية، وسيكون ذلك في اطار وسائل الحرب البحرية الكبرى والأساسية ألا وهي الغواصات والألغام والحصار والغنائم وما يطلق عليه في قانون الحرب والحياد بـ «المساعدات المتضمنة عداء».

غير أن هناك قضية قانونية أعمق وأعم هي قضية هوية الحرب والحياد ذاتها وقضية مركز المحارب والمحايد في عالم تختلط فيه الأوراق وتنمحي فيه معالم المؤسسات. ولهذا سيكون لنا مبحث في الحرب والحياد البحريين في العالم المعاصر.

ـ المبحث الأول ـ

ـ أسلوب جديد لاستخدام وسائل قديمة ـ

١ ـ استخدام الغواصات :

لم تعد حرب الغواصات حربا مدانة (لعينة) كما كان الأمر في معاهدة واشنطن (١٩٢٢) التي لم تصدق، والتي قررت معاملة طاقم الغواصة معاملة القرصان اذا لم يتبعوا القواعد التي تتبعها السفن الحربية الظاهرة على السطح

(١٩) في احصاء قام به لوشكيني بين ١٩٧٠ و١٩٨٢ بلغت هذه العمليات ٢٣٦ عملية عسكرية (يراجع مقاله السابق ذكره في المجلة العامة للقانون الدولي ١٩٨٥).

(عمارات السطح). فأمام محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية (محاكمة كبار مجرمي الحرب من النازيين) لم توجه ادانة إلى الأميرال الكبير دوينتز DONITZ، المتهم بقيادة حرب غواصات شاملة دون حدود ولا قيود، على اخلاله ببروتوكول لوندرة (٦ نوفمبر ١٩٣٦) ومعاهدة لوندرة (٣١ ديسمبر ١٩٣٠) الذي التزمت به ٤٨ دولة (حتى عام ١٩٣٩) وعلى رأسها الدول البحرية الكبرى بما فيها ألمانيا والاتحاد السوفيتي، ودول أوروبية (بما فيها الفاتيكان) التي لا تملك شواطىء بحرية. وانما أدين الرجل لأسباب أخرى ليس لها علاقة بالموضوع. فالمحكمة ـ على ما يبدو ـ قد قبلت شرعية الهجوم بالغواصات دون انذار سابق على السفن التجارية البريطانية وذلك لأنها كانت مسلحة وقد أعطيت لها الأوامر بتدمير الغواصات التي تعثر عليها كلما كان ذلك بالامكان، ولأن هذه السفن كانت تسير بحراسة سفن حربية، ولأنها كذلك تلقت الأوامر بأن تقدم للأميرالية تقارير عن مواقع الغواصات حال مشاهدتها لها مما جعلها جزءا لا يتجزأ من شبكة الاستعلامات الحربية البريطانية...

نعم لقد جرمته المحكمة بخرق البروتوكول في مسألتين هما : الهجوم دون انذار على السفن التجارية المحايدة التي تبحر في مناطق العمليات Zones d'opérations وعدم القيام بما يوجبه القانون الدولي من العمل لسلامة الأشخاص (وأوراق السفينة) على متن هذه السفن بعد نسفها. والظاهر من هذا أن المحكمة اعتبرت اعلان «مناطق العمليات» في البحر العالي مشروعا في ذاته على اعتبارها مسرح عمليات بين عمارات حربية، ولكن الألمان أعلنوا عن «منطقة حرب» لا عن «مناطق عمليات» والأمر بالتدقيق قد يختلف بين المنطقتين[٢٠]. بل هو اليوم موضع جدال كبير، حتى أن الفقيه البريطاني H. A. Smith يقول في هذا : «انه من الصعب جداً اليوم على مؤلف بأن يجزم بيقين عما هي حالة القانون الدولي في هذه المسألة». وعلى كل فان محكمة نورمبرغ قررت منح الأميرال الافادة من قاعدة tu quoque أنت فعلتها !. ذلك لأن الاميرالية البريطانية أمرت في ٨ مايو ١٩٤٠ بمهاجمة كل السفن (تجارية أو حربية عدوة أو

(٢٠) «منطقة العمليات» يعلن عنها لأسباب عسكرية لأنها مسرح عمليات قتال، أما «منطقة الحرب» فغرضها الوحيد تدمير التجارة البحرية للعدو.

محايدة) التي تبحر ليلا في منطقة الـ SKAGERRAK وتدميرها، ولأن حرب الغواصات التي قادتها الولايات المتحدة الأميركية في المحيط الهادي ضد اليابان منذ أول يوم لدخولها الحرب كانت شاملة ودون حدود ولا قيود بل ان الأميركيين أعلنوا المحيط الهادي بأكمله «مسرح عمليات حربية». ولقد ساعد على قرار المحكمة بعدم المسؤولية شهادة الأميرال الأميركي NIMITZ إلى المحكمة جوابا على أسئلتها وخلاصتها : ان الحرب البحرية الأميركية قد جرت في المحيط الهادي ضد اليابان «دون أي قيد أو حد».

وفي الفقه اليوم ومواقف الدول تبرير لهجوم الغواصات على السفن التجارية (المحايدة والمعادية) نظرا لطبيعة «الحرب الشاملة» الحديثة.

هذا مع العلم أنه في الفقه القديم بل والقانون الاتفاقي الوضعي يفرق بين السفن المقاتلة (حربية وعامة في خدمة الحربية وطرادات مساعدة) وبين السفن التجارية. فالثانية لا تعتبر مقاتلة ولو كانت ترفع علما عدوا، ولهذا لا تجوز مهاجمتها ـ من حيث المبدأ ـ بل يجري أخذها بطريقة أخذ الغنائم (انذار وزيارة وتحقيق، وأخيرا حكم قضائي يصدر بشأن السفينة أو البضاعة اما بالمصادرة أو بالاعادة). أما تدميرها بعد السيطرة عليها فلا يكون إلا إذا تهدد أمن السفينة الحربية بسبب المحافظة على الغنيمة أو قيام مانع يمنع من أخذها غنيمة. غير أننا اذا رجعنا لدراسة التعليمات الصادرة عن وزارة الحربية الفرنسية حول تطبيق القانون الدولي في الحرب البحرية (١٩٦٤) نجد توسعا كبيرا في اباحة الهجوم على السفن التجارية والمحايدة يتجاوز بروتوكول لوندرة لعام ١٩٣٦ الذي كان يعتبر الهجوم استثناء قاصرا على حالتين : «الرفض المصر على الوقوف رغم الانذار النظامي» و«المقاومة الفعلية للزيارة». فمن قراءة المادة الاولى من التعليمات الفرنسية نراها تأذن بالهجوم على السفن التجارية المحايدة والمعادية في حالات خمس مضافة لحالتي بروتوكول لوندرة وهي : أن السفينة التجارية تشارك بعمل حربي أو تسهم باعطاء معلومات للعدو أو أنها تقوم باستخدام أجهزة الاتصال (بالراديو أو غيره) رغم المنع الصادر اليها بالكف عنه أو أن ترفض تغيير وجهة سيرها رغم الأمر الصادر لها بذلك أو أن تكون محروسة من عمارة حربية معادية أو أن ترفض الوقوف لاجراء الزيارة. . .

هذا بشأن الهجوم على السفن التجارية المعادية والمحايدة. أما بشأن تدميرها بعد السيطرة عليها فالتساهل واضح في كتاب قانون الحرب (Manuel Law of Naval Warfare) البحرية الأميركي لعام ١٩٥٦ في شأن الحق بالتدمير وشأن أمن الناس عليها. فالتدمير مأذون به في حالة «الضرورة العسكرية» وهذه الأخيرة كلمة فضفاضة مطاطة، والالتزام بأمن الأشخاص على ظهر السفينة محدود «باتخاذ سائر التدابير الممكنة». ويفرق هذا الكتاب الأمريكي في شأن سلامة الأشخاص بين المحاربين والاعداء، ولا يعنىٰ بمسألة كفاية زوارق انقاذ الأشخاص...

فأين نحن من تشدد البروتوكول في التزامات السفينة الحربية المتعلقة بسلامة الركاب والملاحين وهذه التعليمات الأمريكية !

والحقيقة : ان الالتزام بانقاذ الطاقم والركاب قد زال بسبب منطقي اذ كيف يمكن للغواصة أن تقوم به وهو يفترض أن تسبقه عمليتا (الزيارة والضبط) وهاتان العمليتان تضعان في الخطر سلامة الغواصة الحربية المهاجمة. فبروتوكول لوندرة كان الغرض منه انكار حق الغواصات بمهاجمة السفن التجارية، ولهذا السبب ـ يقول الأميرال Castex[٢١] الفرنسي ـ حكم عليه بالزوال.

باختصار : ان بروتوكول لوندرة الذي يلزم الغواصات الحربية في عملها ضد السفن التجارية بالتقيد بقواعد القانون الدولي الذي تخضع له العمارة البحرية الحربية العاملة على السطح لم يعد في الواقع معبرا عن منع، ولكنه مع الزمن وبفعل العرف الدولي قد أصبح معبرا عن اذن. ولم تبق للسفن التجارية المحايدة أو المعادية أية حصانة من الهجوم عليها بالغواصات دون انذار **اللهم الا في حالة واحدة هي حالة السفن المحايدة التي تبحر منفردة أو بحراسة سفن حربية محايدة**. فهناك تحول قلب القاعدة المسطورة في بروتوكول لوندرة رأسا على عقب، وأصبحت القاعدة هي التالية : ليست الغواصات ملتزمة بما يفرضه القانون الدولي على عمارات السطح. بل على ما يقول الأستاذ ميرويتز

---

(٢١) يراجع بهذا الشأن مؤلفه المسمى «نظريات استراتيجية».
Théories Strarégiques, T.IV, Paris, 1933, P. 323.

H.MEYROWITZ.[٢٢] أن الغواصات هي التي أملت في النهاية على القانون الدولي قواعد الهجوم على السفن التجارية بما فيها الهجوم بالطيران[٢٣].

لقد سمح اذن من حيث المبدأ للغواصات بالهجمات دون قيد على السفن التجارية. غير أنه بعد انتهاء الهجمة يلزم المهاجم بأن يأخذ كل التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعناية بانقاذهم حيث يتدخل هنا القانون الدولي الانساني (تراجع المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ والمادة ٨ من البروتوكول رقم ١ لعام ١٩٧٧).

هذا وكأننا نتكلم عن ماض سحيق فاليوم وفي أبعاد يصعب تصورها زادت بعد ١٩٤٥ فعالية وأهمية الغواصات زيادة كبرى نظرا لتطور تركيب هذا السلاح وقدراته. والغواصات العاملة بالدفع النووي قد غيرت معطيات الحرب البحرية جذريا اذ بوسعها أن تقطع من ٥٠ الى ٧٠ عقدة في الساعة وبوسعها الملاحة عشرات الألوف من الكيلومترات دون أن تحتاج الى الظهور على السطح. وهي قادرة على القاء صواريخ برؤوس نووية متعددة الى مدى ٤ آلاف كيلومتر[٢٤].

---

(٢٢) في المجلة العامة للقانون الدولي لعام ١٩٨٥ ص ٢٤٣ ـ ٢٩٨
R. G. D. I. P., 1985, PP. 243 - 298

(٢٣) ان بروتوكول لوندرة في أصله وفي فرضياته الواقعية ونصوصه لا ينطبق على الهجمات بسلاح الجو والصواريخ التي تطلق من البر على السفن غير أن الهجمات على السفن التجارية بأي سلاح تخضع لقواعد الحرب البحرية ذلك لأن القواعد التي تطبق تتبع مكان وجود الهدف المستهدف.

والسؤال هو : هل يمكن قياس الهجمات الجوية ومن البر بالصواريخ على الهجمات بواسطة العمارات الحربية وبخاصة الغواصات؟

في الواقع لا يسهل بالقياس نقل الظروف البحرية المحض الى الهجوم الجوي أوبالصواريخ. هذا مع العلم بأنه يصعب أن يقبل محارب بأن يمنع نفسه من استخدام طيرانه وصواريخه بما يسمح له فيه بغواصاته وعمارات السطح.

(٢٤) يملك السوفيت من الغواصات ـ حسب حولية أساطيل القتال لعام ١٩٨٢ ـ مقدار ٣٥٨ غواصة منها ٧١ نووية، والولايات المتحدة الأمريكية تملك ١١٨ منها ٦٨ نووية. أما فرنسا فتملك ٢٥ غواصة منها خمس فقط نووية، وأما الصين فتملك غواصة واحدة نووية. نقلا عن كتاب الاستاذ روسو قانون المنازعات المسلحة Le droit des conflits armés, éd, , A. Pedone, 1983, No. 160.

لهذا كانت هموم الدولتين العظميين الاستراتيجية الأساسية واحدة في مفاوضات قانون الأمم المتحدة للبحار. فالتوازن العام في القوى وبخاصة توازن القوى النووية يفترض المرور العابر الحر من المضائق وبخاصة من أجل الغواصات النووية القاذفة. ولهذا دخلت الدولتان في صفقة المرور العابر من المضائق التي توصل البحر العالي بالبحر العالي (أو المنطقة الاقتصادية بالمنطقة الاقتصادية الخالصة) مقابل الاعتراف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة للآخرين. فالاتفاقية الجديدة بمدها عرض البحر الاقليمي الى ١٢ ميلا قد أدخلت في صنف المضائق الدولية ١١٦ مضيقا. غير أن ضرورات حرية الملاحة وتنقل القوات المسلحة وبخاصة مرور الغواصات تحت الماء دون ظهور على السطح والطيران بعبور متواصل سريع أدى الى اقامة مرور جديد هو «المرور العابر» من صنف جديد في المضايق[٢٥].

٢ ـ استخدام الألغام :

بحسب الاتفاقية الثامنة من اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧ هناك تصنيف للألغام بحسب نوعها يومذاك. فقد كان هناك الألغام المثبتة أو المربوطة بحبال والتي تفقد كل خطر ينبعث منها بعد قطع الحبال التي تربطها فمثل هذه تأذن الاتفاقية باستخدامها، وكان هناك كذلك ألغام سابحة أو عائمة إلا أنه لا يسمح باستخدامها إلا إذا كانت مصنوعة بحيث يزول خطرها بعد ساعة ـ على الأكثر ـ من فقدان زارعها السيطرة عليها. والحقيقة : ان الألغام العائمة ـ من حيث الواقع ـ كانت ممنوعة فعلا إذ لم يكن مستطاعا أيام الاتفاقية صنع مثل هذا اللغم الذي يزول خطره بعد ساعة من فقدان واضعه السيطرة عليه. ولقد أوجبت الاتفاقية على زارعي الألغام من المتحاربين اتخاذ كافة الاحتياطات لكفالة سلامة الملاحة المسالمة (اعلان المناطق الخطرة، خدمة ارشاد، مراقبة حقول الألغام...).

---

(٢٥) يراجع مقال الأميرال هنري لابروس عن المضائق بعد الاتفاقية في مؤلف مشترك أصدرته جمعية القانون الدولي الفرنسية تحت عنوان : نظرات على قانون البحار بعد انتهاء المؤتمر الثالث للأمم المتحدة للبحار.

Les détroits aprés la Convention, par l'Amiral H. LABROSSE, in perspectives du droit de la mer á L'issue de la conférence des Nations - Unies, 1984, P. 100 et S.S.

لقد أظهرت الحروب الدولية خطورة استخدام الألغام وآثارها. فسعى الفقه ممثلا بمعهد القانون الدولي إلى وضع معيار لاستخدام الألغام على أساس مكان زرعها. فالتي تزرع في المياه الاقليمية للمتحاربين للدفاع أو للهجوم مسموح بها، أما التي تزرع في البحر العالي فواجبة التحريم بسبب خطرها الكبير على ملاحة المحايدين. وقد أيدت بعض الدول هذا الذهاب وعلى رأسها بريطانيا، لكن وقائع الحربين العالميتين أزرت بهذا الضابط المكاني وأبعدت الأخذ به.

واليوم وبعد تجربة حربين عالميتين وحروب تلتها، بعضها قائم مشاهد قريب، يسأل الانسان هل ينظم القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي استخدام الألغام؟ والجواب هو بالنفي !

ذلك لأن الألغام المغناطيسية هي السائدة اليوم في الاستعمال ولم تعرف وتستخدم لأول مرة إلا في ١٨ نوفمبر ١٩٣٩ حيث زرعها الألمان في الحرب العالمية الثانية بطائرات برمائية وبطريقة خاصة. فهذه الألغام لم تتصور صنعها ولم تبحث في مشروعية استخدامها الاتفاقية الثامنة ولا أي اتفاقية تلتها. ومن المتفق عليه في الفقه أن استخدامها لا يحكمه قانون دولي اتفاقي وأنها غير مشروعة لأنها سلاح غادر أعمى يجهل بطبيعة صنعه أي هدف يصيب قبل انفجاره. لكن واقع الحربين دل على أنها استخدمت وزرعت في «مناطق الحرب» التي حددها على هواه كل محارب زارع. ولم يكن هذا الذهاب ايمانا بمشروعية استخدامها ولكنه باعتراف الدول كان تدبيرا ثأريا انتقاميا أي «مجازاة بالمثل». والمقصود بذلك أنه عمل غير مشروع يرتكب للضغط على البادىء بعمل غير مشروع كي يكف عن اخلاله الذي بدأ به. ويحار الانسان في ظروف المنازعات المسلحة المعاصرة في تعيين البادى بالاخلال في ظروف تصاعد الفعل ورد الفعل من الفريقين المتنازعين. ولهذا لا يمكن اعتبار زرع الألغام في البحر العالي واعلانه (أو أجزاء منه) منطقة حرب عرفا دوليا مستقرا لأن دولا بحسب وضعها وامكاناتها كانت تحتج على استخدامه ولأن الدول التي تستخدمه ذاتها كانت تعتبره «تدبيرا ثأريا» أي تدبيرا غير مشروع اضطرت للقيام به كرد على عمل غير مشروع.

فماذا نشاهد بشأن الألغام في الحرب العراقية ـ الايرانية؟

ان حرب دولتين محدودة لايتجابه فيها قطبا العالم مباشرة أو بالواسطة هي غير الحرب العالمية التي يتجابه فيها الأقطاب جميعا. وهي كذلك غير الحرب التي تقع بين دولة عظمى ودولة من الدرجة الرابعة أو الخامسة. والمشاهد اليوم في الحرب الايرانية ـ العراقية أن القطبين متفقان على مبدأ ضمان حرية الملاحة في الخليج. فمنذ عام ١٩٨٠ (ديسمبر) أرسل بريجنيف الى حكومة الهند مشروعا من خمس نقاط لضمان تدفق النفط وترتيب اشراف عام على طرقه في الخليج والمحيط الهندي. وقد جاء في النقطة الخامسة من المشروع حرفيا :

«لا يجوز أن تظهر أي عقبة أو تهديد في وجه المبادلات التجارية أو استخدام الطرق البحرية التي تصل بلاد الخليج ببقية العالم».

أما كارتر ففي رسالته (٢١ يناير ١٩٨١) عن حالة الاتحاد قد شدد على أمن النقل البحري وسلامته واستعداد الولايات المتحدة لاستخدام القوة[٢٦] عند الحاجة في الخليج من أجل حماية مصالحها الحيوية وبخاصة أمن وسلامة تموينها بالنفط.

وخارج النصوص والتصريحات والكلام ! يجب أن يعلم أنه منذ عام ١٩٧٤ قد أرسلت الولايات المتحدة حاملة طائراتها Constallation الى الخليج لتعرب عن نيتها بأنها لن تسمح بانقطاع مجرى النفط. وفي عرض واسع وبشكل مشترك جاءت وحدات حربية عديدة أميركية وفرنسية وانكليزية واسترالية لتقوم بأعمال دوريات منذ عام ١٩٨٠ قرب الخليج[٢٧].

---

(٢٦) تواجه الدول الصناعية الغربية واليابان هنا مسألة استخدام القوة وبخاصة البحرية ـ الجوية خارج حدود ولايتها الوطنية مما يسمى أحيانا «حروب الموارد» عندما يصبح انتظام اقتصادها مهددا. ففي تقرير فرنسي حول برمجة النفقات العسكرية وتجهيزات القوات المسلحة للفترة من ١٩٨٤ الى ١٩٨٨ يجري تكليف القوات المسلحة بأن تسهم في أمن حركة النقل البحري التجاري الضروري لاستمرار المبادلات التجارية.

(٢٧) نقلا عن الأستاذ لوشكيني في مقال له منشور في المجلة العامة للقانون الدولي العام لسنة ١٩٨٥ تحت عنوان : العمليات العسكرية البحرية في حال السلم.

L. LUCCHINI, Les opérations en mer en temps de paix, in R. G. D. I. P., 1985.

ومرجعه «الأطلس البحري الكبير «بالفرنسية».

والافتراض الذي يشغل بال دول الغرب هو الرد على اغلاق مضيق هرمز من قبل ايران بالقوى الجوية والبحرية. أما اغلاق المضيق باغراق السفن فيه (كما جرى في سابقة السويس) فلا مجال له نظرا لسعة المضيق، لكن يمكن القيام بأعمال من نوع أعمال ضفادع البحر أو من البر. والخطر الأكبر الحقيقي هو تلغيم المضيق فهو من هذه الناحية سريع العطب وأمر ذلك معلوم مدروس وبخاصة من الحكومة الأميركية.

ففي دراسة أميركية معمقة ثبت أنه يكفي القاء ٩٦ لغما بحريا لقطع حركة الملاحة النفطية عن السفن التي تحمل أكثر من ١٠٠ ألف طن وهي التي تمثل الكثرة الكاثرة من الحركة النفطية المارة من المضيق[٢٨].

وهناك اجماع في العالم تقريبا على أن الرد بالقوة مشروع اذا وقع لاقرار احترام المرور في المضيق ولكفالة أمن الملاحة البحرية في منطقة البحر العالي منه. ذلك لأن المؤتمر الثالث للبحار قد قبل في الاتفاقية الصادرة عنه صراحة (المادة ٣٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) مبدأ حرية المرور العابر الذي يأذن للغواصات بالعبور غاطسة وللطيران الحربي والتجاري كذلك بالعبور. واذا جرت محاولات لقطع حركة النقل في البحر العالي فان عمليات الرد التي ستقوم بها العمارات الحربية التي تحرس أو ترافق السفن التجارية ستجد تبريرها القانوني سهلا على أساس مباشرة الدفاع المشروع الفردي والجماعي عن الذات عملا بأحكام المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة وعملا بحرية الملاحة في البحار العالية.

والملاحظ أن هناك عرفا دوليا يستقر دون اعتراض هو حق الدول المحايدة ذات المصالح الحيوية في استخدام القوة لكفالة حرية ملاحة تجارة المحايدين في المضائق العالمية الخطيرة[٢٩] وفي البحار العالية التي تصل هذه المضائق فيما بينها.

(٢٨) الاميرال هنري لاكوست، مشار اليه أعلاه. وهو يقول في شأن المضيق : انه شريان حيوي للعالم الحر تستورد منه دول السوق الأوروبية ٥٧٪ من نفطها، والولايات المتحدة ٣٠٪ واليابان ٩٠٪ واستراليا ٦٠٪. وهو يقول : يمكن الاستغناء عن باب المندب وقد جرب ذلك خلال ثماني سنوات من اقفال قناة السويس، لكن لا يمكن الاستغناء عن هرمز.

(٢٩) تدخلت المدمرات الأمريكية عام ١٩٥٦ لضمان حرية المرور من مضيقي لومبوك ومكسر الأندونوسي.

٣ ـ الحصار :

والحصار ـ كما مر في تعريفه في القسم الأول ـ «هو وسيلة قتال خاصة بالحرب البحرية تعلنه دولة متحاربة لتمنع الاتصال دخولا وخروجا (أو أحدهما) ما بين البحر العالي والشاطىء التابع لدولة معادية أو الواقع تحت احتلالها منعا تؤيده قوة بحرية ثابتة وتجازي الدولة المحاصرة خرقه بايقاف السفينة المخالفة وضبطها واحالتها الى محكمة الغنائم لمصادرتها».

ومن المتفق عليه ـ كما مر معنا ـ أنه يقتضي ثلاثة شروط هي :

١ ـ حالة الحرب و٢ ـ فعلية الحصار و٣ ـ واعلانه.

والسؤال ماذا جرى لشرط حالة الحرب في أنواع الحصار المعاصر، وماذا جرى كذلك لشرط فعلية الحصار؟

ان الحصار هو استخدام للقوة وان ميثاق الأمم المتحدة قد منع على الدول الأعضاء استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. غير أن الميثاق قد أجازه صراحة كجزاء جماعي يتخذه مجلس الأمن حال تهديد السلم (المادة الثانية والأربعون من الميثاق المعطوفة على المواد قبلها في الفصل السابع منه). ولقد وقع أن الأمم المتحدة، ولأول مرة في تاريخها، قد أذنت بريطانيا باستخدام القوة لمنع تزويد روديسيا بالنفط وسمحت بحصار بحري كجزاء جماعي عملا بأحكام الفصل السابع من الميثاق. وهنا كان الوضع «تهديدا للسلم» لا حربا بالمعنى المعروف، ولهذا أسمى بعضهم مثل هذا الحصار بالحصار السلمي. كذلك يجوز اعلان الحصار كدفاع مشروع عن الذات فردي أو جماعي عملا بأحكام المادة الحادية والخمسين من الميثاق.

غير أننا رأينا أنواعا من الحصار في أزمات دولية كبرى وفي غياب حالة الحرب والاعتراف بها. وهذا يدعو الى الشك في مشروعية أمثال هذه الأنواع من الحصار. ونحن نقدم أمثلة من حصارات وقعت بعد عام ١٩٤٥ لا يمكن أن تعتبر حصارا بالمعنى التقليدي للحصار. نذكر أمثلة من «المنطقة البحرية الموضوعة تحت الرقابة» والتي أقامتها الحكومة الفرنسية حول سواحل الجزائر أيام ثورتها،

ونذكر «الكرنتينا» أو ما سمي حصار كوبا الذي أقامته الولايات المتحدة الأمريكية بين ٢٤ أكتوبر و٢٠ يناير ١٩٦٢، ونذكر كذلك الحصار البحري لموانىء فيتنام الشمالية عن طريق الألغام الذي أقامته الولايات المتحدة الأميركية في ٨ مايو و١٧ ديسمبر ١٩٧٢، ونذكر أخيرا «المنطقة المحرمة» أو «الممنوعة» التي أقامتها بريطانيا بدائرة يبلغ نصف قطرها ٢٠٠ ميل بحري ومركزها قلب جزر فوكلاندس.

منطقة الرقابة الفرنسية خلال الثورة الجزائرية

بعض الدول تعتبر أن مقتضيات أمنها الوطني تفرض عليها التدخل خارج مناطق ولايتها فتقوم باتخاذ تدابير بوليسية دائمة دقيقة فيها. فهذه هي حالة فرنسا خلال العمليات العسكرية في الجزائر حيث تدخلت الوحدات الحربية في البحر العالي ضد سفن تجارية أجنبية ترفع أعلاما مختلفة (ألمانية غربية، ايطالية، تشيكوسلوفاكية، يوغوسلافية، بلغارية، مصرية...) فلقد كان يشتبه في أن هذه السفن تحمل سلاحا لجبهة التحرير الجزائرية. وكان غرض التدابير التعرف على حقيقة هوية السفينة وأحيانا طلب تغيير الطريق وأحيانا الضبط والمحاكمات[٣٠]... فهنا لا شك أعمال اكراه أو اجبار مادى يباشر في المياه الدولية حيث لا يجوز في ظروف السلم أن تخضع السفن لغير قانون علمها. وقد كانت فرنسا تتذرع وقتها بمباشرة حق الدفاع الشرعي. غير أن الدفاع الشرعي حسب المادة (٥١) من الميثاق لا يكون إلا ردا على عدوان مسلح. أما الأساس الآخر فقد كان حق الضرورة غير أن فقهاء فرنسا بالذات يرون باجماع تقريبا حق الضرورة انكارا لوجود القانون الدولي بأجمعه. ولهذا قال الأستاذ روسو الفرنسي بهذا الشأن ما يلي :

«ليس للحكومة الفرنسية أي عذر في ارتكاب مثل هذه الأعمال، وان الاعتراف لجبهة التحرير الجزائرية بصفة «المحارب» هو وحده الذي يعطي الأساس القانوني لمثل هذه التدابير البوليسية التي تهدد حرية الملاحة في المياه الدولية».

وللأستاذ فالين الفرنسي مقال في مجلة القانون العام (١٩٦٧ ص ١٤٣)

(٣٠) يراجع في هذا الموضوع وأحداثه دراسة لوشكيني في الحولية الفرنسية للقانون الدولي العام لسنة ١٩٦٦ ص ٨٠٥ وما يليها.

كان عنوانه : الحرب التي لا تجرؤ على أن تعلن عن اسمها ! فمثل هذا التدبير لا يعد حصارا وليس له أساس في القانون الدولي، وانما هو رقابة على السفن التجارية في البحر العالي غرضها اعتراض ومنع دخول الثوار الى الشواطىء الثائرة وايصال الأسلحة لهم. ويشابه هذا التدبير «اغلاق الموانىء» وهو كذلك غير الحصار فاغلاق الموانىء هو تدبير دفاعي تتخذه دولة تتعرض لصعوبات داخلية.

الكرنتينا حول كوبا

صدر الأمر بها استنادا إلى تصريحين صدرا عن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أواخر اكتوبر ١٩٦٢. وهو تدبير لا يمكن تكييفه بحسب قواعد القانون الدولي الوضعي. فهو لم يكن حجرا صحيا ولا نوع مقاطعة embargo بسائر مافيه. ولهذا سماه بعضهم «حصارا سلميا». غير أن الحصار المشروع والمعروف لا يكون إلا في حال الحرب، وهو لا يكون لمنع توريد وتسليم أسلحة هجومية معينة للبلد المحاصر في حال السلم، ولهذا رأى فيه السوفيات حصارا بحريا في غير حرب واعتبروه نوع اعتداء في البحر العالي ضد كوبا والدول الأخرى. أما بعض المؤلفين الأمريكان فقد رأوا فيه نوعا من الدفاع عن الذات لمواجهة خطر اقامة صواريخ سوفياتية في كوبا تشكل اقامتها بذاتها «تهديدا للسلم» بحسب المادتين ٢ و٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وهناك كثرة منهم رأت فيه حجرا يمثل دفاعا عن النفس ويدخل في اطار الدفاع المشروع المنصوص عنه في المادة ٥١ من الميثاق مدلين بحجة رئيسية ألا وهي التفويض المعطى من الميثاق في المادتين ٥١ و٥٣ للمنظمات الاقليمية من أجل حفظ السلم. ولقد أخذ هؤلاء بالاعتبار طبيعة الأسلحة الحديثة وأنها توجه تهديدا بهجوم مسلح يبرر اتخاذ تدابير الدفاع عن النفس التي اتخذتها الولايات المتحدة.

باختصار : ان الدول الأخرى قامت باحترام التدابير الأمريكية، غير أن بولونيا والسويد قد احتجتا عليها مستندتين إلى مبدأ حرية البحار الذي يمنع على الدول بأن تتدخل حال السلم ضد سفن أجنبية في المياه الدولية.

حصار الموانىء الفيتنامية

ان العمليات البحرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأميركية لمصلحة

نظام سايغون بدأت بالرقابة على الملاحة ثم تبعها (بعد حادث خليج تونكين) تدابير ذات طابع هجومي صورت على أنها دفاع عن النفس، وأخيرا جاء الحصار البحري للموانىء عن طريق الألغام.

فالرقابة على الملاحة يسمح بها القانون الدولي في المياه الاقليمية والمنطقة المتاخمة. ولهذا صدر عن دولة فيتنام الجنوبية مرسوم أعلن فيه البحر الاقليمي لهذه الدولة منطقة بحرية دفاعية يعتبر فيها مرور السفن غير بريء من حيث المبدأ ويمكن للسلطة أن تقوم بزيارة هذه السفن. وفي المنطقة المتاخمة (تبلغ ١٢ ميلا) جرى منع دخول السفن من غير الطرق المرسومة واذا خالفت السفن فبالامكان ايقافها بل وملاحقتها في البحر العالي.

هذه هي المرحلة الأولى. أما الثانية فقد بدأت في شهر أغسطس ١٩٦٤ عندما هاجمت زوارق فيتنامية شمالية مدمرة أمريكية في البحر العالي قبالة خليج تونكين. وهنا بدأت الأعمال الانتقامية ضد شواطىء فيتنام الشمالية. ولقد بررت الولايات المتحدة عملها أمام مجلس الأمن بأنها تدافع عن حرية البحار وانها ضحية الاعتداء على هذه الحرية وان عملها في قصف الشواطىء هو دفاع عن الذات. غير أن الدفاع عن النفس يفترض أن يقع في البحر العالي وأن يكون جوابا على هجمة بقوة السلاح وأن يكون متناسبا في رده مع الهجمة. والحقيقة : ان عملية «Sea Dragon» كانت موجهة ضد الدعم اللوجستي المقدم من فيتنام الشمالية الى الفييتكونغ (ثوار الجنوب) استخدمت فيها طائرات تعمل من حاملات طائرات وكان الهدف المعلن لها «حرمان هانوي من الأسلحة والذخائر التي تحتاجها لمتابعة عدوانها» على حد ما قاله الرئيس نيكسون يومها.

أخيرا جاءت المرحلة الثالثة ألا وهي الحصار بسدود الألغام أمام الموانىء الرئيسية وفي المياه الاقليمية لفيتنام الشمالية، وكانت خلاصة هذه التدابير هي :

- كل مداخل الموانىء في فيتنام الشمالية ستزرع بالألغام لمنع الدخول اليها والخروج منها.
- أعطيت الأوامر بأن تتخذ التدابير اللازمة في المياه الاقليمية لفيتنام الشمالية لمنع تزويدها بالمؤن.
- لا تهدف هذه التدابير للمس بأي دولة أخرى. والدول التي لها في هذه الموانىء

سفن عليها مغادرتها خلال ثلاثة أيام بأمان. أما بعد هذه المدة فستصبح الألغام فاعلة وكل سفينة تدخل أو تخرج تفعل ذلك على مسؤوليتها.[٣١].

ولقد كانت الموانىء المستهدفة سبعة، وقد طوقت بـ ١١ ألف لغم[٣٢] في ١١ مايو و٨ ديسمبر ١٩٧٢. وهي الغام مغناطيسية وسمعية وضغطية ألقيت في الماء من الطائرات على أعماق متباينة. وظهرت فعاليتها بحيث رجعت ٢٥ سفينة سوفياتية عن الطريق، ولم تنفذ سوى كاسحة ألغام صينية واحدة استطاعت أن تجتاز حقوق الألغام نظرا لصغرها.[٣٣]

والآن كيف يقوّم القانون الدولي هذا النوع من الحصار؟

ان الولايات المتحدة تدخلت في منازعة مسلحة أصلها محلي ولم تكن هذه المنازعة لتأخذ بعدا دوليا لولا دخول هذه الدولة الثالثة، غير أن هذه الدولة الثالثة رفضت أن تعترف بصفة الحرب الدولية في حرب فيتنام فكيف يجوز لها اعلان الحصار وليس هناك حرب دولية في نظرها.

ولقد احتجت الصين والاتحاد السوفياتي (١١ مايو ١٩٧٢) على الخرق الأمريكي الفاضح لحرية الملاحة ولحرية التجارة الدولية. وأجابت أمريكا بأنه لم يكن هناك خرق لحرية الملاحة في البحر العالي لأن الالغام انما وضعت في المياه الاقليمية والداخلية لفيتنام الشمالية. واعتبرت الولايات المتحدة عملها دفاعا مشروعا عن النفس. غير أن هذه التدابير تعادل الحصار في آثارها والحصار البحري بالألغام ممنوع في القانون الدولي، وقد منعته المادة الثانية من الاتفاقية ١٣ من اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧. ولهذا يكون هذا الحصار غير مشروع وبكل تأكيد. وأفضل ما يختتم به هذا الموضوع قول الأستاذ روسو[٣٤] بهذا الشأن: «انه من الخطورة بمكان أن تؤسس دولة تدابير انفرادية تتخذها على حق مزعوم بالضرورة أو بالدفاع المشروع لأن هذين بسبب عدم انضباط محتواهما أو «مطاطية» التعلل بهما يجران الى تعسف خطر».

(٣١) خرجت بالفعل ١٥ سفينة سوفيتية والمانية شرقية وبلغارية لتنقذ نفسها من شرور الألغام.
(٣٢) بقي منها ٨ آلاف فاعلة بعد نهاية القتال.
(٣٣) وعلى كل فلم يكن للحصار الجدوى المطلوبة لأن الطريق البري مع الصين ظل مفتوحا.
(٣٤) يراجع مقاله في المجلة العامة للقانون الدولي العام لسنة ١٩٧٣، ص ٨٢٩.

المنطقة المحرمة في فوكلاندس

بدءا من ١٢ ابريل ١٩٨٢ أقامت بريطانيا منطقة ممنوعة على شكل دائرة نصف قطرها ٢٠٠ ميل بحري حول جزر فوكلاندس. فاحتجت الأرجنتين على اعلان هذه المنطقة الذي اعتبرته حصارا أي عدوانا بالمعنى المعطى للعدوان في قرار الجمعية العامة عام ١٩٧٤ (مادة ٣). أما بريطانيا فقد ردت بأنه ليس الحصار المعروف في القانون الدولي، وأن المادة ٣ لاتنطبق على الحالة لأن المنطقة الممنوعة دائرة تحيط باقليم بريطاني لا باقليم دولة أخرى، على حين أن المادة الثانية من تعريف العدوان حسب قرار الأمم المتحدة ينطبق بالتمام والكمال على عمل الأرجنتين وهو قيامها بغزو الجزيرة.

أما مضمون الاعلان بشأن هذه المنطقة فهو : كل سفينة أرجنتينية توجد داخل هذه المنطقة تعتبر معادية وقد تصبح هدفا لهجمات. ولم يلغ هذا الاعلان الا في ٢٢ يوليو ١٩٨٢ (بعد ١٠٠ يوم من اقامته). غير أنه تطور خلال هذه المدة حسب تطورات الوضع. فبعد أن استبعدت السفن الأرجنتينية جرى استبعاد مطلق عام (في ٣٠ ابريل ١٩٨٢) لكل السفن والطائرات في العالم سواء كانت حربية أم تجارية. وقد أسست بريطانيا حقها في اتخاذ هذا التدبير على المادة ٥١ من الميثاق المتعلقة بالدفاع المشروع عن النفس.

والسؤال الآن هو : ما مدى مشروعية مثل هذا الاعلان؟

انه رغم أبعاد الصراع والأعمال العدائية الواسعة بين الدولتين لم يكن هناك اعلان رسمي للحرب. فهذا الصراع مثال واضح على الظاهرة المعاصرة من الحالة الوسط التي لا يمكن اعطاؤها وصفا قانونيا دقيقا. واقامة بريطانيا لهذه المنطقة شيء جديد يدعو للحيرة. انها ليست المنطقة الاقتصادية الخالصة تقام رغم تحديد أبعادها بذات المقدار (٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس) ذلك لأن الاختصاصات التي تدعيها بريطانيا في هذه المنطقة مختلفة جدا عن الاختصاصات التي حددها القانون الدولي للدولة الشاطئية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. ولقد رأى المعلقون في تبني تحديد البعد الواحد للمنطقتين مخاطر قد تؤدي للالتباس وأظهروا خشية من أن تنحرف هذه السابقة بالنظام القانوني للمنطقة الخالصة فتنتزع الدولة الشاطئية في المنطقة الاقتصادية الخالصة حقوقا

ليست لها لأنها متصلة بغير الاستغلال الاقتصادي ومنصبة على **ضبط الملاحة** لمصلحة الدولة الشاطئية مع أن الملاحة في المنطقة الاقتصادية هي حرة بل هي ذات الملاحة في البحر العالي.

وخشي المعلقون كذلك (من مطابقة أبعاد المنطقتين) أن تمس حرية الأساطيل الحربية وحقها في اجراء المناورات في المنطقة الخالصة بحرية كاملة[٣٥].

أخيرا يسأل الانسان نفسه هل الحصار البحري الحربي ظل هو ذاته مطبقا في شروطه خلال تجارب حربين عالميتين وحروب عديدة تلتها أم أنه جرى تحريفه وتشويهه واخراجه عن أصوله القديمة؟

ان مرجع الحصار ـ كما بينا أعلاه ـ هي معاهدة باريس ١٨٥٦ وتصريح لوندرة ١٩٠٩. ومن الرجوع اليهما يلحظ أن هناك اهتماما بحقوق المحايدين في المتاجرة مع المتحاربين. ولقد أقيم فعلا توازن معقول بين المصالح التجارية للمحايدين والمصالح العسكرية والتجارية للمتحاربين. ولكن الحربين العالميتين قلبتا ـ من داخل ـ شروط الحصار بسبب انقلاب شروط القتال وأسلحته.

لقد بحثنا أعلاه في شرط الحرب وممارسة الحصار دون هذا الشرط. والآن نبحث بالشرط الثاني الأساسي ألا وهو «فعلية الحصار». ذلك لأن المادة الرابعة من تصريح باريس لسنة ١٨٥٦ تقول بصراحة : «حتى يكون الحصار الزاميا يجب أن يكون فعليا ويعني هذا أن تسانده قوة بحرية كافية قادرة فعلا على منع الدخول الى الشاطىء المحاصر». فالحصار التقليدي يفترض اسطولا حربيا **ثابتا** أمام خط الحصار بمواجهة الشواطىء المحاصرة. غير أن الطيران الحربي والغواصات الحربية جعلت هذا الشرط صعبا جدا ان لم يكن مستحيلا. فمن السهولة بمكان ضرب السفن الحربية الثابتة أمام خط الحصار بالطيران الحربي والغواصات الحربية. ولهذا جاء الانكليز بمفهوم الحصار بالدوريات الذاهبة الآيبة أمام المكان المحاصر. وبشأن الفعلية أصبح يكفى في المفهوم الانكلوساكسوني أن يكون الدخول والخروج إلى الأمكنة المحاصرة خطرا وأن

(٣٥) يراجع في هذا الحولية الفرنسية للقانون لعام ١٩٨٢، ص ٦٥٩ تحت عنوان «المنطقة البحرية المحرمة».

يتوقع ضبط السفينة المخالفة. بل ان الولايات المتحدة الامريكية تبدي من التساهل في شرط الفعلية الشيء الكثير فيكفي في نظرها طراد واحد أو عمارة حربية واحدة لتجعل من الدخول الى المكان المحاصر خطرا.

ثم جاء الحصار على مسافات بعيدة عن الشاطىء المحاصر. وقد أخذت به بريطانيا في الحربين العالميتين لا على أنه عمل مشروع، ولكن على أنه تدبير ثأرى (مجازاة بالمثل) ردا على اعلان ألمانيا «مناطق حرب» في البحر العالي. وقد احتجت الولايات المتحدة الاميركية على هذه الطريقة من الحصار الانكليزي لأنها كانت تتأذى منها في تجارتها كدولة محايدة وقبل دخولها الحرب[٣٦] وفي الحرب العالمية الثانية حدث ذات الشيء وبمبالغة أكبر. ولهذا رأى فقهاء القانون الدولي أن هذا العمل هو تشويه للحصار وانحراف عن حقيقته المقررة في القانون الاتفاقي الوضعي[٣٧]. لكن بعض الفقهاء الانكليز (كولومبوس مثلا) يرون في هذا التحريف نوع أقلمة لمؤسسة قديمة مع مقتضيات الحرب الحديثة. أما الفقهاء الألمان فأكثرهم يتبنى وجهة نظر البروفسور مارتيني التي أعلنها منذ ١٩٣٣ في مؤلف له يبين الفروق بين حصار المستقبل والحصار التقليدي. ويحدد مارتيني المنطقة الجديدة للحصار فيرى بأنها نوع «منطقة محرمة» يكون الخطر فيها لدرجة لا تسمح بالتوقف ولا باجراءات الزيارة للسفن التجارية. ولهذا يجب أن تنسف فيها كل السفن المتواجدة بما فيها التجارية المحايدة دون انذار مسبق. والتدابير الألمانية والايطالية بعد ١٩٤٠ لم تكن سوى تعبير عن هذا المذهب النظري مضافا اليه الحصار الوهمي الذي ألقاه الالمان على كامل الامبراطورية البريطانية في ١٧ أغسطس ١٩٤٠ مضافا اليها مصر (في ٢٠ أغسطس ١٩٤٠).

على كل: ان مؤسسة الحصار التقليدي هي بأجمعها موضع بحث وبخاصة بعد انتشار الحصار على مسافات بعيدة. وتثار في الظروف المعاصرة

---

(٣٦) اعترضت الولايات المتحدة على مشروعية «الحصار البعيد» أو «وقف البضائع» وأصر الحلفاء عليه بحجة أنه تدبير ثأري ونوع مجازاة بالمثل.

(٣٧) سمى الحلفاء الفرنسيون والانكليز الحصار على مسافات بعيدة «شبه الحصار»، وألبسوه ثوبا قانونيا تحت اسم «وقف البضائع». ووقف البضائع هو منع المحايدين من الاستيراد من ألمانيا أو التصدير إليها تحت طائلة وضع الأموال تحت الحراسة وبيعها أو رد البضاعة الى نقطة انطلاقها أو الاستيلاء عليها لقاء تعويض.

مسألة الحصار بالطيران الحربي. غير أن الغالب هو قبول مشاركة الطيران في الحصار البحري وان كانت فنون الأسلحة الحديثة وطبيعتها تجعل من الصعب جدا اقامة الحصار بالطيران وحده.

أخيرا لا بد من كلمة حول مشكلة تثار بحدة اليوم في الشواطىء التي يمكن أن تحاصر.

أن الحصار يكون لموانىء وشواطىء العدو أو ما احتله العدو، ولا يجوز حصار الموانىء والشواطىء المحايدة ومنع الدخول اليها والخروج منها (المادة ١٨ من تصريح لوندرة). ولقد ادى تطبيق هذه القاعدة العامة الى اعتبار حصار الأنهر والأقنية والمضائق الدولية التي هي ممرات دخول وخروج للمحايدين حصارا غير مشروع. فالممرات الملاحية الدولية لا يجوز أن تغلق أمام المرور البريء للمحايدين. وقد عبرت عن هذه القاعدة العرفية القديمة الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار بالنص التالي :

لا يوقف المرور البرىء خلال هذه المضائق (المستثناة من تطبيق نظام المرور العابر). فما هو القول بالمرور العابر من المضائق التي يطبق فيها نظام المرور العابر؟

ان المرور العابر مؤسسة حديثة جدا لم تصبح اتفاقية بين المتعاقدين فيها لأن اتفاقية البحار لم تدخل بعد في النفاذ بين هؤلاء، وهي ليست قاعدة عرفية مستقرة كقاعدة المرور البريء. ومع ذلك فيجب أن يعلم أنه لا يوقف المرور العابر بحسب نص المادة ٤٤ من الاتفاقية. والراجح أن مصير هذا الحكم في الاتفاقية استقراره وتحوله مع الزمن الى عرف لأن وراءه قوى بحرية كبرى (كل الدول البحرية الكبرى) يسهل جدا عليها أن تفرض العرف الذي يلائمها.

٤ ـ الغنائم :

ان الحرب البحرية هي في جوهرها حرب اقتصادية. واللاعبون فيها ثلاثة فرقاء : الفريقان المتحاربان والفريق المحايد. وهناك في قانون الحرب البحرية مبدأ أو أساس هو أن حق المحايدين في المتاجرة مع المتحاربين لا يمكن انكاره، وأن الملاحة المحايدة في البحر العالي لا يجوز أن تمس. يقول لوترباخت بهذا

الخصوص : ان حرية التجارة المحايدة مع المتحاربين جاءت صريحة في تصريح باريس ١٨٥٦ حيث لا يجوز للمتحاربين حجز البضائع والأموال على ظهر السفن المحايدة في البحر العالي أو في المياه الاقليمية للدولة المتحاربة ذاتها الا في حالة المهربات الحربية. وهذا طبعا مع استثناء حالة الحصار كذلك.

أما الحصار فقد بحثناه أعلاه. وأما «المهربات الحربية» فهي البضاعة التي اذا حملها المحايد إلى أحد المحاربين يخرق واجبات المحايد. وقد وضع مؤتمر لوندرة (١٩٠٩) نظام قوائم بالمهربات سمى بنظام القوائم الثلاث. فهناك مهربات مطلقة وهذه بضائع تصادر اذا كانت في طريقها الى اقليم العدو، وهناك مهربات نسبية أو شرطية وهي بضاعة تصادر اذا كانت معدة لاستخدام الدولة ذاتها أو قواها المسلحة، وهناك مهربات حرة لا تحجز بأي حال. فها هنا توازن معقول بين حق المحايدين في التجارة مع المتحاربين وحق المتحاربين في ضمان حياد المحايدين. فماذا فعلت الحربان العالميتان بهذا التوازن؟ والجواب باختصار : لقد حطمتاه. وخرجت الى الوجود طرائق لا أول لها ولا آخر تضع من القيود على التجارة البحرية المحايدة ما يجعلها محكومة بمصالح المتحاربين أو الأقوى بينهم والأقدر على فرض وجهة نظره ومصالحه[٣٨].

ونشير ببعض كلمات الى مسألة صفة السفينة «ونقل العلم» المعادي الى علم محايد. فمن المعلوم أن الملكية الخاصة للأفراد لا تحترم في الحرب البحرية. ومن حق السفن الحربية بل من واجبها أن تفتش بدقة عن السفن التجارية للأعداء وعن البضائع العائدة للاعداء لتتخذها غنيمة. والقاعدة العامة في الحرب البحرية هي : السفن التجارية المعادية والبضاعة المعادية تحت علم معاد

(٣٨) هناك ضغوط على المحايدين عديدة متنوعة بعضها عسكري وبعضها دبلوماسي وبعضها مالي وبعضها قضائي حيث محاكم الغنائم الوطنية تتفنن وتتوسع في القرائن لاثبات استخدام القوى المسلحة للعدو للمهربات الحربية النسبية، وحيث فكرة الرحلة المستمرة تطبق على القوائم النسبية على حين أن تصريح لوندرة لا يجيزها الا على القوائم المطلقة. فالرحلة المستمرة أصبحت سببا كبيرا لحجز البضاعة المرسلة فعلا الى ميناء محايد اذا كانت السفينة ستقف فيه وبعد ذلك تنقل البضاعة بوسائل نقل أخرى الى الاقليم المحاصر.

واذا أضيف ما ذكر هنا إلى ما ذكرناه في الحصار عن «منطقة الحرب» التي كان بعضها يجعل محيطا كاملا كالمحيط الهادي منطقة حرب تدمر فيها السفن التجارية المحايدة والمعادية دون انذار، وعن «وقف البضائع» ردا على منطقة الحرب لوجدنا مبدأ حرية تجارة المحايدين في خبر كان! . .

هي معرضة للضبط والحجز والمصادرة كغنيمة اذا عثر عليها في البحر العالي أو المياه الاقليمية للمتحاربين أو الخلجان والأحواض أو موانىء الاعداء بعد احتلالها.

غير أن المشكلة هي في تحديد صفة السفينة وكونها معادية أو محايدة أمام محاكم الغنائم. فقد يشتري العدو سفنا ويسيرها تحت علم محايد حيث يسجلها في دولة محايدة. ولقد اتخذت الدول المتحاربة في تجارب الحروب المبدأ التالي :

مالكو السفينة ملتزمون بالعلم الذي اختاروه اذا كان علم العدو، والدولة الضابطة للسفينة لا تلتزم نحوهم بما اختاروه إذا اختاروا علما محايدا[٣٩].

أما نقل العلم أو تحويله فيعتبر سليما اذا جرى قبل افتتاح العمليات العدائية بين الطرفين المتحاربين اللهم إلا إذا كان قد تم لتفادي الآثار التي قد تجرها على السفينة صفتها المعادية. ولهذا يعتبر النقل باطلا إذا تم قبل أقل من ٦٠ يوما من افتتاح العمليات الحربية، وكذلك يعتبر باطلا إذا لم يعثر على وثيقة النقل على متن السفينة. أما النقل الواقع بعد افتتاح العمليات العدائية فهو باطل إلا إذا ثبت أنه لم يقع لتفادي الآثار التي قد تجرها على السفينة صفتها المعادية.[٤٠].

غير أن نظام تصريح لوندرة قد تبخر بسرعة أمام المصالح في الحرب العالمية الثانية ولم يجر تطبيقه.[٤١].

---

(٣٩) أصدرت محكمة المطالبات الأميركية في قضية شهيرة تسمى قضية واغنر قرارا يؤيد القاعدة الواردة في المتن. فلقد ورد في القرار ما يلي : «ان قاعدة القانون الدولي بشأن تعيين صفة العدو أو المحايد هي التالية : اذا كانت السفينة ترفع علما عدوا فلا يقبل منها أن تثبت أمام محكمة الغنائم أن مالكها الحقيقي هو محايد. واذا كانت السفينة ترفع علما محايدا فان هذا لا يمنع الدولة القابضة على السفينة بأن تثبت أنها مملوكة في الحقيقة للأعداء». وهناك قرائن نذكر منها : جنسية طاقم السفينة، وعدم حمل السفينة أوراق السفينة المثبتة لهويتها، والشركة التي قامت بالتأمين عليها. . . (نقلا عن شارل روسو في مؤلفة المشار اليه أعلاه، رقم ١٨٣).

(٤٠) المرجع في مسألة نقل العلم هو تصريح لوندرة البحري لسنة ١٩٠٩ في المادة ٥٦ منه.

(٤١) لجأت حوالي ٤٠٠ سفينة تجارية ألمانية (شهر سبتمبر ١٩٣٩ في بدء الحرب) الى الموانىء المحايدة في الولايات المتحدة وايطاليا واليابان. وكانت دول أمريكا قد صرحت في ٣ أكتوبر ١٩٣٩ أنها تعتبر تحويل أو نقل علم السفن التجارية الأجنبية سليما اذا جرى بحسن نية لمصلحة جمهورية أمريكية واذا لم يتضمن اتفاقا على اعادة السفينة المباعة إلى البائع وعلى أن يجري التحويل في المياه الأمريكية. وأمام هذا الموقف تخلت بريطانيا عن مباشرة حقها كمحاربة حيال السفن الألمانية والايطالية اللاجئة إلى موانىء الولايات المتحدة الأمريكية فتكون بهذا قد اعترفت بصحة نقل =

هذه صور معاصرة لقضايا الحرب البحرية نكتفي بعرضها «ليتضح التالي : ان قانون الحرب البحرية عرفيا كان أم اتفاقيا هو قانون لا ينتمي إلى العالم المعاصر وطبيعة ووسائل الحرب الحديثة. وان تجربة حربين عالميتين وماتلاهما من حروب أو أزمات دولية قد أثبتت وجود فراغ قانوني كبير فيه. يضاف إلى هذا أن العصر الحاضر لا يسمح بالتقسيم العام التقليدي المريح الذي يقرأ في الكتب المدرسية بين قانون الحرب وقانون السلم. واذا كانت الحرب قد فقدت شروطها الشكلية وتحولت إلى نزاع مسلح غير محدد الهوية جيدا فإن السلم كذلك هو في عصرنا الحاضر لا يخلو من ظاهرة التوتر. وظاهرة التوتر في السلم وان لم تكن جديدة إلا أنها عمت اليوم وأصبحت تشوش على التقسيم التقليدي في القانون الدولي لحالة الحرب وحالة السلم. وكثير من مناطق العالم المعاصر تعيش حالة وسطا ليست حربا معلنة ولكنها كذلك ليست السلم، فهي حالة مطبوعة باستراتيجيات قوة تستند إلى وسائل متنوعة دون أن يكون استخدام النار فيها ضروريا. وإذ ضعف التمييز بين السلم والحرب فقد ضعف التمييز بين الحياد والحرب. فالحياد كان حالة قانونية تفرضها حالة الحرب. أما اليوم فقد ماعت معالم الحياد كما ماعت معالم الحرب والسلم معا وهذه مشكلة هامة في عالمنا المعاصر تستحق التأمل والبحث».

٥ ـ المساعدة المتضمنة عداء أو المساعدة المعادية

وهي جميع ما ينسب من إخلال بنظام الحياد ترتكبه سفن تجارية محايدة خارج الحصار البحري الحربي والمهربات الحربية. ولقد أدخل ضمن هذا الصنف من الأعمال نقل المراسلات للعدو ونقل الاشخاص الذين سيقاتلون في صفوفه وكذلك المساعدات المقدمة في عمليات عسكرية (تموين بالمواد والمحروقات، اعطاء معلومات للعدو. . .) والسفن التجارية المحايدة التي توضع كاملا في خدمة اقتصاد دولة معادية وخدمة مصالحها تعتبر سفينة معادية. هذا في البدء. أما بعد الحرب الاقتصادية الشاملة فقد وصل الأمر الى اعتبار

= ملكية هذه السفن بحسب القانون الأمريكي الذي يجيز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الحجز والاستيلاء والشراء والاستئجار للسفن الأجنبية المجمدة في موانيها (يراجع شارل روسو، ذات المرجع السابق رقم ١٨٤).

السفن التجارية المحايدة التي تقبل أن تخضع الى تسهيلات الرقابة التي يفرضها وينظمها العدو حكما معادية. وهذه التسهيلات لا تخرج عن حصول السفينة التجارية المحايدة على شهادة من قنصل الدولة المعادية بأن رحلتها نظامية وأن حمولتها لا تحتوي مهربات وأنه لا حاجة للقيام بزيارتها من سفن البحر العالي. ثم وصل الأمر إلى ما هو أدهى إذ أصبحت السفن التجارية المحايدة تعتبر معادية في كل الحالات بالنسبة لطرف محارب واحد على الأقل من أطراف الحرب وذلك بقبولها الرقابة من الاعداء أو برفضها الرقابة من قبل هذا الطرف !

وهكذا بعدت المسافة بين تصريح لوندرة وما جرى في الحربين العالميتين. ذلك أن تصريح لوندرة كان يشترط لاعتبار السفينة التجارية المحايدة بحكم المحاربة أن تعمل السفينة «تحت أوامر شخص وضعته حكومة الدولة المحاربة على ظهر هذه السفينة». وعلى هذا يكون ما يقوله الأستاذ روتر بهذا الشأن صحيحا عندما قال : «إذا جرى السير في المساعدات المتضمنة عداء إلى منتهاه فإن هذه المساعدات ستبتلع لوحدها كل أسباب الحجز والمصادرات الأخرى»[٤٢].

ـ المبحث الثاني ـ

ـ حالة الحرب وحالة الحياد البحري في العالم المعاصر ـ

والحقيقة : ان البحث يستهدف حالة الحياد، ولكن الحياد نتيجة للحرب فلا بدمن كلمات حول تطور الحرب التقليدية المؤثر في تطور الحياد التقليدي. فهذا المبحث الثاني يعالج مسألة الحياد في فقرات أربع :

١ ـ الحياد التقليدي في الحرب التقليدية.
٢ ـ الحياد المعاصر في حروب تنكر ذاتها.
٣ ـ الدولة المحايدة والدولة غير المحاربة.
٤ ـ ماذا بقى من الحياد التقليدي في الزمن الحاضر.

١ ـ الحياد التقليدي بمواجهة الحرب التقليدية

ان قوانين الحرب جميعا وبخاصة البرية والبحرية انما وضعت ـ على العموم

(٤٢) يراجع كتابه «القانون الدولي العام» الصادر عن المطبوعات الجامعية الفرنسية في سلسلة تيميس عام ١٩٨٣، طبعة سادسة، ص ٥٦٧.

ـ قبل الحربين العالميتين (منذ أواسط القرن التاسع عشر وحتى مطلع العشرين)[٤٣].

ونقول : لقد تبدلت طبيعة الحرب ووسائلها جذريا منذ سن أحكام قواعد الحرب حتى أيامنا هذه. وليس من مهمتنا استعراض هذه التبدلات وانما نتعرض لما يمس موضوع الحياد وتطوره بالقدر اللازم فحسب.

لقد كانت للحرب عدا شروطها الموضوعية شروط شكلية. فقد كانت اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة ١٩٠٧ (ولا زالت) توجب أن تبدأ الحرب باعلان صريح أو مشروط (انذار بالقيام بعمل في مهلة معينة) تحت طائلة المسئولية الدولية نظرا لضرورة ذلك وبخاصة في الحروب البحرية حيث تلقى الحرب بثقلها على المحايدين في حريتهم التجارية. اذ لا بد من اعلان حالة الحرب بديلا عن حالة السلم بين الدول المتحاربة، واذ تفرض حالة الحرب على الدولة الأخرى حالة الحياد بمقابل حالة الحرب. فالحرب وسواء وقعت باعلان أو بانذار أو بغيرهما (أي بأعمال عدائية تعبر عن نية الحرب أو باعتراف بهذه الحالة) تستتبع بالضرورة وبشكل مباشر أن توضع الدول الأخرى في «نظام الحياد». بل كانت الدول قديما تصدر اعلانا أو تصريحا منشورا رسميا بحيادها وتبين فيه مدى التزاماتها وتمسكها بعلاقات السلم والود مع المتحاربين. وكان يسهل أن يتقبل نظام الحياد إذ كان نظاما منسجما مع المعطيات السياسية والقانونية عندما وضعت قواعده آنذاك (اتفاقية لاهاي الخامسة والثالثة عشرة لعام ١٩٠٧). فلقد كان الحياد جزءا ضروريا من سياسة التوازن الأوروبي السائدة في القرن التاسع عشر وأوائل العشرين (بل قبل ذلك). وكانت الحرب حقا مشروعا تباشره كل دولة عملا بسيادتها فلا يحتاج المحايد الى تقويم عدالة الحرب أو اعتدائيتها وكانت المنازعات المسلحة ووسائل الحرب يومذاك (بل طبيعة الحرب) محدودة وقابلة الاحتمال من المحايدين...

أما اليوم فالمحايدون معنيون بالحرب الدولية الشاملة أو الكلية وبخاصة

(٤٣) أما القانون الدولي الانساني أي قانون حماية حقوق الانسان في المنازعات المسلحة الدولية أو ذات الطابع الدولي... فقد وضعت أسسه في جنيف عام ١٩٤٩ (اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الملحقان بها).

منها العالمية بل هم مستهدفون ولو بشكل غير مباشر ببعض آثارها. ففي تجربة الحربين العالميتين كانت تجارة المحايدين (المفروض أنها حرة بحسب قواعد القانون) ضحية الحرب الشاملة في وجهها الاقتصادي المستخدم للغواصات والحصار والقوائم السوداء ورقابة المحارب على التصدير في موانىء الدولة المحايدة. . .

كذلك فإن حروب اليوم ايديولوجية فتأخذ على العموم شكل حروب دينية أهلية. وفي عالم منقسم على أساس من العقائد لا بد أن يقف مجتمع الدولة في خندق العقيدة أو الايديولوجية التي يتبناها. وهنا يصعب جدا التمسك بالحياد النفسي أو الاعلامي على أية دولة محايدة.[٤٤]

فما هو الحل للتخلص من الالتزام بنظام الحياد الضيق؟ كان أحد الحلول بأن ينكر المحاربون حالة الحرب فيما بينهم.

٢ ـ عدم الاعتراف بحالة الحرب لتفادي تطبيق نظام الحياد

لقد جاء الحل من تجاهل وقوع الحرب. فمنذ الثلاثينات (في الحرب اليابانية ـ الصينية من ١٩٣١ الى هدنة ١٩٣٣ وبعدها من ١٩٣٧ حتى الحرب العالمية الثانية). بدأت صيغة جديدة للحرب التقليدية. فهي حرب فعلية واضحة، ولكنها لم تبدأ باعلان ولم يعترف الطرفان بأنهما في حالة حرب فيما بينهما بل هما ينكران هذه الحالة فتبقى العلاقات الدبلوماسية قائمة، وتجرى أحيانا مبادلات تجارية بين المتحاربين. . . فاذا أنكرت الحرب ذاتها بلسان أطرافها فلماذا يلتزم غير المشاركين فيها بحالة الحياد ونظامه الثقيل.؟[٤٥]

(٤٤) يذكر بهذا الصدد المطالبات التي كانت تصدر من الحكومة الألمانية النازية خلال الحرب العالمية الثانية موجهة إلى الحكومة السويسرية المتمتعة بحياد دائم حول وجوب الالتزام بالحياد الاعلامي ورفض سويسرا لهذه المطالبات. ويذكر كذلك ما وقع للسويد وسويسرا وأسبانيا وهي الدول الثلاث التي حافظت على حيادها خلال الحرب العالمية الثانية حيث طلب الحلفاء المنتصرون في هذه الحرب من هذه الدول الدخول في اتفاقيات معهم لتصفية أموال الرعايا الألمان لديها (اتفاقيات ١٩٤٦). فتصفيات الحرب ـ في هذه الحالة ـ تجاوزت دائرة المحاربين الى دول محايدة.

(٤٥) بهذا الشكل كانت الولايات المتحدة تزود الصين بالأسلحة والذخائر في الحرب اليابانية ـ الصينية وتخرق قانون حيادها الداخلي والقانون الدولي معا وتسكت اليابان عن ذلك بل تبادر الى القيام بمبادلات تجارية مع الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها. ولماذا الاحتجاج أو الالتزام وليس =

واليوم وبخاصة منذ ١٩٤٥ لا تعلن الحرب عن ذاتها في غالب الحالات ولا يعترف الأطراف المتنازعون فيها بوقوعهم في نظامها. فهذا ما فعلته الولايات المتحدة الأميركية في فيتنام حيث رفضت باصرار أعطاء وصف الحرب الدولية لقتالها مع فيتنام الشمالية. وهذا هو حال المنازعة المسلحة الواسعة بين بريطانيا والأرجنتين حول جزر فوكلاندس ـ كما يسميها الانكليز أو جزر مالوين ـ كما تسميها الأرجنتين.[٤٦] ولعل السبب العميق هو أن حرب فيتنام المحلية كانت مناسبة لمواجهة غير مباشرة بين العملاقين (بل الثلاثة ونقصد الصين الشعبية) فيخشى إذا طبقت حالة الحرب أن تنطبق حالة الحياد وأن تنتشر الحرب وتعم بسبب الاخلال بنظام الحياد من العملاقين معا.

غير أن العملاقين لم تعد تهمهما المؤرقات القانونية، ولم يعودا يفتشان على اخفاء التورط المستور بل هما يجهران بالدعم السافر من احدهما إلى الفريق المحارب الذي يدعمه. ففي الحروب العربية الاسرائيلية جهر كل من العملاقين بالتأييد الصريح الرسمي لمن يؤيده (السوفيت للدول العربية والأمريكان لاسرائيل) ثم أيد القول بالعمل[٤٧] فقدمت الأسلحة المتطورة والذخائر وكل ما

= هناك حرب في نظر أطرافها بالذات؟ وعندما احتجت اليابان على تسليم الاتحاد السوفيتي طائرات حربية الى الصين أجابها الاتحاد السوفيتي بأنه لم تكن هناك حرب حتى يكون هناك حياد وامتناع تسليم الأسلحة الى طرف في حرب. هذا مع العلم بان الصين لم تعلن الحرب على اليابان إلا عام ١٩٤١ وبعد امتداد الحرب العالمية الى الشرق الأقصى.

(٤٦) لم يعترف الانكليز بحالة الحرب حتى لا يلتزموا بمعاملة أسرى الأرجنتين معاملة أسرى الحرب، ولم يعترف الأرجنتيون بحالة الحرب لأنهم اعتبروا غزوهم مجرد اعادة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية أي مجرد ممارسة لأعمال السيادة على اقليم هو جزء من اقليم الأرجنتين.

(٤٧) تنص المادة السابعة من الاتفاقية الثالثة عشرة على ما يلي : «ان الدولة المحايدة لا تلتزم بمنع تصدير الأسلحة والذخائر أو عبورها من اقليمها وبشكل عام تقديم كل ما هو نافع لجيش أو أسطول أحد المتحاربين». فهذا النص يبيح قيام الأفراد بتجارة الأسلحة لمصلحة فريق في الحرب، ولكنه يمنع أن تقوم الدولة ذاتها بهذه العمليات. ولقد كانت مثل هذه النصوص مفهومة حيث يسيطر الأفراد على التجارة الخاصة بما فيها تجارة الأسلحة عملا بالنظام الرأسمالي السائد يومذاك. أما اليوم (ولنترك الدول الاشتراكية) فإن الدول الرأسمالية ذاتها تضع صنع الأسلحة وتصديرها تحت رقابة السلطة العامة أي الدولة ذاتها التي تأذن بالتصدير أو تمنعه (في فرنسا مثلا يحكم موضوع بيع الأسلحة للخارج المرسوم بالقانون الصادر في ١٨ ابريل ١٩٣٩ الذي يكمله مرسوم ١٩٧١).

يساعد على الحرب[٤٨]. وكذلك عاد الأمر ذاته في الحرب الهندية ـ الباكستانية عام ١٩٧١ حيث وقف وراء الباكستان الصين والأمريكان وحيث وقف الروس وراء الهند[٤٩] بشكل سافر ظاهر. وفي الحرب العراقية ـ الايرانية يزود الاتحاد السوفيتي وفرنسا العراق بوضوح دون احتجاج من ايران بخرق الدولتين لقانون الحياد الوارد في المادة السابعة من الاتفاقية الثالثة عشرة. ولا ينكر أن هناك من الطرفين ممارسة ضغوط لمنع تصدير الأسلحة للعدو لا ممارسة حقوق نصت عليها اتفاقيات دولية ذات طابع عالمي.

ان عدم الاعتراف بحالة الحرب كان حلا لأزمة المحايدين والمحاربين ولكن الحل الآخر الجذري جاء من مسلك آخر اذ أضاف الى صنف المحاربين والمحايدين صنفا جديدا هو غير المحاربين.

٣ ـ الدولة غير المحاربة

ظهرت ظاهرة «الدولة غير المحاربة» non béllegerante بوضوح وكثافة في الحرب العالمية الثانية. فلقد تدخلت دول عديدة في المنازعة المسلحة وقتها بتقديم المساعدات الى دولة أو دول محاربة وذلك دون أن تشترك مباشرة في العمليات الحربية. وقد أطلق على هذا الصنف من الدول مصطلح «الدول غير المحاربة». ويمثل وضع هذه الدول نموذجان يحسن ايرادهما.

فالانموذج الأول هو الولايات المتحدة الأميركية منذ يونيو ١٩٤٠ حتى دخولها الحرب إلى جانب الحلفاء في ديسمبر ١٩٤١. ففي شهور فقط من بدء الحرب العالمية الثانية سقط صرح الحياد القانوني الذي أقامته الولايات المتحدة لذاتها منذ ١٩٣٥. والسبب في هذا الانهيار السريع كونها كانت فعلا حربا عالمية (دخلتها حتى عام ١٩٤٥ سبع وخمسون دولة)، وأنها كانت حربا شاملة كلية (اقتصادية، ايديولوجية، عسكرية) وضعت صعوبات وعقبات بوجه نظام الحياد. ففي المانيا الهتلرية جرى توسع في مفهوم الحياد كنتيجة للتوسع في مفهوم

(٤٨) هذا مع العلم أن العرب قد اعترفوا بحالة الحرب مع اسرائيل عام ١٩٤٨ و١٩٦٧ بل جرى اعلان ثلاث دول عربية استقلت بعد ١٩٤٨ هي الكويت والسودان والجزائر الحرب على اسرائيل، وهذا أول اعلان حرب يصدر منذ الحرب العالمية الثانية.

(٤٩) في مرحلة لاحقة اعترفت الهند وباكستان على لسان قادة الدولتين المتنازعتين بحالة الحرب بينهما.

الحرب، وطالبت الحكومة الألمانية المحايدين بحياد عسكري وحياد سياسي وحياد معنوي أو أدبي. والمراد بالأخير أن الدولة المحايدة انما تسأل عن تقويم الصحافة لما يجري في دول المحور.

وكانت نهاية الحياد التقليدي على يد الولايات المتحدة الأميركية. فمنذ عام ١٩٣٩ (نوفمبر) سقط من قانون الحياد الأمريكي بند منع تصدير الأسلحة والذخائر إلى المحاربين. فتم تسليم (٥٠) مدمرة أمريكية من الحكومة الاميركية الى الحكومة البريطانية لقاء قواعد جوية وبحرية قدمتها بريطانيا في ممتلكاتها في نصف الكرة الغربي إلى أمريكا. ولقد اعترض على هذه العملية كثيرون في أمريكا ذاتها ورأوا فيه دخولا للولايات المتحدة في الحرب وأسموها «حالة الحرب المحدودة».

وفي قانون صدر عام ١٩٤١ (شهر مارس) سقط البند الثاني من قانون الحياد وهو بند الامتناع عن تقديم القروض الى المحاربين. فلقد أجاز هذا القانون تقديم القروض وتأجير آلات الحرب لكل الدول التي يكون الدفاع عنها ذا أهمية حيوية للولايات المتحدة[٥٠]. وفي نوفمبر ١٩٤١ (١٨ نوفمبر) سقطت آخر قاعدة للحياد، وهي تلك التي تمنع السفن التجارية من التسلح وأن ترسل إلى مسارح القتال ومياه المحاربين[٥١].

هذه التجاوزات على قانون الحياد الداخلي والدولي أكملتها مواقف وتدابير أخرى لا يمكن معها أن تعد الولايات المتحدة محايدة قانونا ألا وهي :

- فتح الموانىء الأمريكية أمام السفن الحربية البريطانية لاصلاحها.
- زيادة الدوريات (دوريات الحراسة) في الأطلسي واتساع مجال عملها.
- اصدار ميثاق الأطلسي (١٤ اغسطس ١٩٤١) حول المبادىء المشتركة للسياسة القومية للدولتين الأمريكية والبريطانية والذي يعلن ضرورة «التدمير التام والنهائي للطغيان النازي».

(٥٠) عندما توقف نفاذ هذا القانون مع نهاية الحرب بلغت القروض الأمريكية بموجب الاعارة والتأجير ٤٤ مليار دولار (وأخذت منها بريطانيا ٣٠ مليارا والاتحاد السوفيتي ١١ ملياراً وفرنسا ملياراً ونصف تقريبا).

(٥١) كان ذلك قبل ثلاثة أسابيع فقط من هجوم اليابان على بيرل هاربور في ٧ ديسمبر ١٩٤١ حيث تسارع بعد ذلك دخول الولايات الحرب.

هذا نموذج لوضع الدولة غير المحاربة. ولقد وقفته ايطاليا من سبتمبر ١٩٣٩ حتى ١١ يونيو ١٩٤٠. فقد كانت مرتبطة مع المانيا بميثاق صداقة ومساعدة ولكنها لم تكن مهيأة لدخول الحرب حين بدء وقوعها، ولهذا أعلنت أنها «غير محاربة» في وضع يبدو لها مؤقتا[٥٢]. وكذلك تركيا التي كان يربطها بفرنسا وبريطانيا ميثاق مساعدة أعلنت في عام ١٩٤٠ أنها غير محاربة، وظلت كذلك حتى فبراير ١٩٤٥ حيث أعلنت الحرب على ألمانيا عندما ظهرت وجهة الحرب جلية لا تقبل الشك.

من هذا السلوك الذي ساد خلال الحرب العالمية الثانية ونما بعدها ظهر واضحا بأن الدول أصبحت تعتبر الحياد **سياسة يختارها** غير **المحارب لا التزاما** يفرضه القانون الدولي التقليدي. ولقد تبنت بعض الاتفاقيات الدولية الجماعية ذات البعد الدولي هذا الصنف من الدول غير المحاربة. فلقد ورد في اتفاقية جنيف حول الأسرى (١٢ أغسطس ١٩٤٩) نص عام ذكرت فيه هذه الحالة الوسط بين الحرب والحياد عندما حددت واجبات **الدول المحايدة وغير المحاربة** وأضافت الى صفة المحايد صفة غير المحارب.

ولا ينكر أن المركز القانوني لصنف غير المحارب غير محدد بدقة لتعدد أشكاله إلا أن هذه الأشكال على تعددها يجمعها جميعا أنها لا تتضمن تدخلا عسكريا مباشرا إلى جانب فريق في الحرب[٥٣]. ولا ينكر كذلك أن هناك دولا رفضته بقوة واحتجت عليه على اعتباره خرقا للقواعد التقليدية للحياد الدولي، لكنها جميعا لم تقدم على دخول الحرب مع الدول التي اتخذت هذا الوضع لأنها رأت ـ على ما يظهر ـ أن تقديم «غير المحارب» المساعدة أفضل لها من دخوله الحرب إلى جانب العدو. أما الانموذج الثاني فهو حالة دولة يربطها بالدولة

---

(٥٢) كذلك فعلت اسبانيا. ففي بدء الحرب أعلنت حيادها (يونيو ١٩٤٠) ثم انتقلت بعد ذلك من الحياد الى «عدم الحرب» وشكلت الفرقة الزرقاء من متطوعين الى الجبهة الألمانية ـ الروسية وفي عام ١٩٤٣ / ٤٤ عادت الى الحياد بعد أن سحبت الفرقة الزرقاء من الجبهة.

(٥٣) منذ القديم رأى بعض الفقهاء (كافيلييري) أن الدولة لا تلزم بمركز الحياد إلا إذا أعلنته بارادة صريحة وكثيرون غيره يرى اليوم أن الدولة ليست ملزمة في الاختيار بين الحرب والحياد، وإنما لها أن تختار موقفا وسطا بينهما يعود لها وحدها تقديره. فهذا ما يسميه الأستاذ شندلر «المراكز الوسط بين الحرب والحياد» محاضرات لاهاي ١٩٦٧ / ٢، ص ٢٦١ وما يليها.

المحاربة ميثاق دفاع مشترك. فمثل هذه الدولة لا تخرج عن حيادها إذا قدمت مساعدتها لدولة ضحية اعتداء ويظل من حقها الاستظلال بحقوق المحايدين عملا بميثاق الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يحسم مجلس الأمن الموضوع.

والآن نسأل ماذا بقى من الحياد الدولي التقليدي في العالم المعاصر؟

٤ ـ مضمون الحياد الدولي اليوم

تضمنت الاتفاقية الثالثة عشرة من اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧ حقوق المحايدين وواجباتهم بتفصيل. وخلاصة هذه الحقوق على المحاربين هي الاحترام الكامل لاستقلال المحايدين الاقليمي والسياسي. فالمياه الاقليمية (ومن باب أولى الداخلية) محرمة على كل العمليات الحربية بما في ذلك ضبط الغنائم ومحاكمتها. كذلك فان الدول المحايدة لها الحرية الكاملة في منح الضيافة للسفن المحاربة أو رفضها بشرط المعاملة المتساوية. أما دخول السفن التجارية فحر من حيث المبدأ. وليس للمحارب أن يقوم بهجمات مسلحة على دولة محايدة متطلبا منها تنفيذ التزامها بعدم الانحياز مع اصراره على اعتبارها محايدة. ان له أن يختار بين الحرب معها أو احترام حيادها فحسب. وأما واجبات أو التزامات المحايدين فهي :

أولا : الامتناع عن الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية.

ثانيا : امتناع الدولة المحايدة[٥٤] عن تزويد أحد المحاربين بالمواد الحربية (أسلحة، ذخائر، قطع غيار، كافة التموينات الحربية)، والقروض والتسهيلات الائتمانية. وفي الحرب البحرية تقديم السفن الحربية لفريق محارب.

---

(٥٤) أما الأفراد العاديون فيباح لهم الانحياز الى فريق محارب وتصدير الأسلحة والذخائر عبر اقليم دولتهم له وكذلك القروض. غير أن هذا يقع على مسئوليتهم وحدهم ولا تسأل دولتهم عنهم ولا تحميهم دبلوماسيا عندما تصادر أموالهم وسفنهم وبضائعهم لخرقها الحصار أو لكون البضاعة التي يصدرونها مهربات حربية. ففي زد حكومة الولايات المتحدة الأميركية خلال الحرب العالمية الأولى حول هذا الموضوع كلام واضح جاء فيه : «ان هذه الجمهورية منذ قامت الى اليوم طالبت دوما وباشرت التجارة الحرة وغير المحدودة بالأسلحة والذخائر. وهي واثقة دوما بحقها في شراء الأسلحة والذخائر لا تملك رفضه للآخرين. ومبادىء القانون الدولي، وما تسير عليه الدول في الواقع تؤيد هذا الذهاب... والحياد ذاته لا يمنع تصدير السلاح والذخيرة وسائر التموينات الحربية من شعب محايد الى دولة متحاربة خلال الحرب».

ثالثا : الامتناع عن استخدام اقليمها وبخاصة موانيها البحرية كقواعد لعمليات حربية.

رابعا : عليها الالتزام بتحمل القاء المحارب الحصار وعدم خرقه والامتناع عن ايصال المهربات الحربية بحرا إلى أحد المحاربين.

غير أن بنية دول العالم وأنظمتها الاجتماعية والاقتصادية تبدلت أحيانا بشكل جذري وبخاصة في الدول الاشتراكية حيث الملكية جميعها (صناعية وتجارية وزراعية ومصرفية. . .) أصبحت للدولة. وفي الدول الرأسمالية ذاتها لا يسهل اليوم التمييز بين الملكية الخاصة والملكية العامة، والدولة على العموم تضع تحت رقابتها صناعة الأسلحة. **فمفهوم الحياد قد انهار بهذا الخصوص في العالم أجمع** وما كان مباحا **لشعب** الدولة المحايدة أي **أفرادها** أبيح اليوم **للدولة المحايدة ذاتها** التي أباحت لنفسها وضع القيود على نشاطات أفراد شعبها حول هذا الموضوع. والا فمن أين تأتي أسلحة دول هذا العالم الثالث في حروبه الدائمة؟ انها لا تأتي على الغالب ـ في عالمنا المعاصر ـ الا من مصانع الدولة ذاتها (الأسلوب السوفيتي) أو باذن الدولة ذاتها.

وكذلك هو الأمر في القروض والتسهيلات الائتمانية.

أما ما بقى من الحياد التقليدي فجوهره : احترام السيادة الاقليمية للدولة المحايدة كحق أساس وامتناعها عن الاشتراك المباشر في الحرب[٥٥] وعن استخدام اقليمها وموانيها قواعد لطرف محارب وتحمل قيود الحصار[٥٦] ونظام الغنائم كالتزامات أساسية. غير أنه لا يلتزم بقيود على تجارته مع المحاربين حال الحرب التي تنكر ذاتها ولا يعترف بصفتها الأطراف فيها.

نعم ان على المحايد تحمل قيد زيارة السفن الحربية لسفنه التجارية. لكن السفن الحربية المحاربة لا تملك القيام بالزيارة لسفن تجارية محايدة ترافقها وتقوم

(٥٥) يقول الأستاذ شومون : «الحياد اليوم هو عدم التدخل عسكريا الى جانب طرف في الحرب فهذا هو الحد الأدنى لكل المواقف التي اتخذت خلال القرن صورا من الحياد تراجع محاضرات لاهاي سنة ١٩٥٦ عن الحياد والأمم المتحدة.

(٥٦) تختلف اليوم مفاهيم الحصار. أما الحصار التقليدي فلم يعد ممكنا نظرا لتطور آلة الحرب. وقد خلفه ما يسمى «شبه الحصار» ويتمثل في الحصار عن بعد واعلان مناطق الحرب ومناطق عمليات حربية ووقف البضائع.

بحراستها سفن حربية محايدة[٥٦].

والخلاصة لهذا المبحث الثاني هي التالية :

لقد قامت بين الحرب والحياد في التجارب المعاصرة مراكز وسيطة تضاف للقديمة هي مركز «غير المحارب» الذي يعلن في حرب معلنة أو معترف بها، ومركز «المحايد المنحاز» الذي لا يعلن موقفه لأنه لا شيء يضطره لذلك في الحرب التي ينكرها أطرافها. وفي هذا المركز الوسيط درجات من الانحياز تبدأ بالدعم الاقتصادي وقد تنتهي بأكثر من تقديم القروض والتسهيلات والأسلحة والخبراء من جانب أصحاب هذه المراكز الوسيطة. وهذا ما جعل الحياد التقليدي غير ملزم للدولة التي لا تريد الاشتراك مباشرة في الحرب، وانما هو نوع سياسة تحتمل الدرجات في البعد عن مبادىء الامتناع وعدم الانحياز.

والان لا بد من سؤال يلح ويطرح ذاته وهو التالي :

هل يحق للدولة التي تختار مركز الحياد المنحاز بسلوكها والدولة التي تختار مركز غير المحارب باعلانها أن تتمسك بحقوق المحايدين؟

أما في القانون التقليدي وعندما كانت الحرب مشروعة فالمحارب مخير بين اعلان الحرب على مثل هذه الدولة أو الامتناع عن ذلك. فاذا امتنع فهل يحق له استخدام القوة لردها إلى مركز المحايد الكامل التقليدي؟ ولقد كان الجواب على هذا الاشكال هو التالي : لا يحق للمحارب أن يستخدم القوة الحربية ضد دولة محايدة مع اصراره على اعتبارها محايدة. غير أن له اتخاذ تدابير المجازاة بالمثل (ولو مسلحة) التي تتناسب مع الاخلال الجزئي بالتزامات الحياد الذي ارتكبته الدولة المحايدة. غير أن شرعة المجتمع الدولي المعاصر من أيام العصبة وميثاق بريان ـ كيلوج ١٩٢٨ وبخاصة اليوم في ميثاق الأمم المتحدة تمنع على المحارب العضو في الأمم المتحدة استخدام القوة ضد دولة لم تقم باعتداء مسلح (فقرة ٤ مادة ٢ من الميثاق). ولهذا يمنع القانون الدولي الراهن اللجوء الى القوة ضد دولة «محايدة منحازة» اذا كانت لا تشارك مباشرة في القتال ولم تتخذ لمساعدة طرف فيه سوى

(٥٧) هذا حال السفن النفطية الكويتية التي سجلت أمريكية بطريقة تحويل العلم والتي تقوم بحراستها سفن حربية أمريكية. وهذه القاعدة مجمع عليها عالميا، وان كانت بريطانيا قد عارضت في لاهاي أمر منع الزيارة في هذه الحالة وطالبت باباحتها.

تدابير غير عسكرية.

وهناك سؤال آخر يلح كذلك هو التالي :

ان الدولة التي اختارت الحياد ملزمة باستخدام كل الوسائل بما فيها استخدام القوة لفرض احترام سلامة اقليمها بوجه المتحاربين. فهل يكون استخدام مثل هذه الدولة القوة ضمن هذه الحدود (حماية اقليمها من تجاوزات المتحاربين) يعتبر عملا حربيا عدائيا بمواجهة المتحاربين المتجاوزين؟

والجواب هنا صريح في القانون الاتفاقي التقليدي (المادة العاشرة من الاتفاقية الخامسة من اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧) وهو أن المحايد الذي يقوم باستخدام القوة لفرض احترام سلامة اقليمه لا يجوز أن يستدعي عمله اطلاق عمليات عدائية عامة ضده من المتحاربين ردا على دفاعه عن حياده. وهذا مثال ـ على ما يقول الأستاذ رويتر ـ على ادانة العدوان في القانون الدولي التقليدي. أما في القانون الدولي الراهن فالحل هو ذاته ومن باب الأولوية اذ هو ممارسة لحق طبيعي هو حق الدفاع عن النفس (مادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة).